

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني و اثرها على التغطية  
الاجتماعية للعمال الاجراء

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

بن سالم كمال

عواد امال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....محمد بلبنة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن سالم كمال.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة).....بن عيسى قدور.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نقشت يوم: 2020/09/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

لم اتصور يوما اني ساقف في هذا المكان و في هذا المقام الموقر بحضوركم.  
اتقدم بالشكر الجزيل :

إلى الأستاذ " الدكتور بن سالم كمال " الذي تفضل مشكورا بقبول

الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر والذي تابعني

في جميع مراحلها و حرصه على اكتمالها.

كما اشكره على اختياره لي لهذا الموضوع القيم و الذي استفدت منه كثيرا.

و الشكر موصول للسادة الأفاضل في لجنة المناقشة علي ما بذلوه من جهد

في قراءة هذه المذكرة ، وعلي ما ابدوه بملاحظات قيمة .

كما اخص بالذكر زميلي عبد اللطيف الذي كان له الفضل الكبير بمساعدتي

في اتمام كتابة مذكرتي ، اشكره جزيل الشكر على صبره معي

متمنية لك المزيد من النجاحات.

اخيرا الى التي جمعتنا تحت سقفها إلى كلية الحقوق و العلوم السياسة

بمستغانم التي تشكل وحدة عائلية لا غني لأي واحد منا .

# الاهداء

إلى سبب طموحي و سندي في الحياة .....أبي.

إلى جنتي في الحياة إلى أعظم الأمهات .....أمي.

إلى الحزن الدافئ و مصدر الحنان .....أخواتي.

إلى جميع زملائي بقسم القانون الخاص .

## مقدمة :

أمام تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه المخاطر، من خلال إنشاء نظام الضمان الاجتماعي، والذي يشكل مكسبا هاما للمجتمع وأداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الأفراد المستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم.

وبهذا اصبح يشكل الضمان الاجتماعي مؤشرا هاما للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، من خلال العلاقة القائمة بين هذا النظام و الاقتصاد الوطني التي تسخرها الدولة من اجل نجاح السياسة الاجتماعية في جانب الحماية، والتي تركز اساسا على عنصر التضامن الجماعي والذي يشكل الركيزة الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي .

إذ يعد قطاع الضمان الاجتماعي من الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية، وهذا ما جعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم ايضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي .

وقد افرز هذا التوجه نحو استقلالية هيئات الضمان الاجتماعي ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال الضمان الاجتماعي خاصة في مجال المنازعات لاسيما منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه اصحاب العمل والتي تنشأ عن تطبيق النظام القانوني للضمان الاجتماعي، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي يتم بمقتضاها تسوية هذا النوع من المنازعات، وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصة بمهمة تسويتها .

ذلك ان نظام الضمان الاجتماعي يقوم على سياسة اجتماعية تعتمد على مبدأ التامين الاجباري لتمويل الأداءات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي، هذا التمويل مبني على قدرات دفع المنخرطين في مجال الضمان الاجتماعي، سواء كانوا أصحاب عمل أو عمال، اذ ان التكفل بهذه الاخطار يتطلب الامر تغطية مالية تعتمد على الاشتراكات المدفوعة من طرف المنخرطين .

- يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بمراقبة المكلفين فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي اذ تتم عملية المراقبة من طرف مراقبين محلفين تابعين لهيئات الضمان الاجتماعي و معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي حيث يمكن لاي صاحب عمل ان يكون محل مراقبة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي في اي وقت وفي اي مكان وتهدف عملية الرقابة الى التأكد من مدى تطبيق القانون الساري المفعول .

حيث يعتمد هذا الأخير على تقنية الاشتراكات الإلزامية على الاجر او الربح المتحصل عليه سواء من طرف الأجير أو غير الأجير، وبذلك فان هذه الاشتراكات هي عبارة عن نسب مقررة قانونا على الأجر الذي يعتبر المنشئ لها، ونسبة تقع على عاتق رب العمل ومن ثمة تتكون الاشتراكات من هذين القسطين لتكوين ما يسمى بمبلغ الاشتراك المحدد قانونا .

وبما أن نظام تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي نظام يسن أساسا من النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983-02-07 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الى جانب القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .أقر قانون التأمينات الاجتماعية أوجه تمويل هيئة الضمان الاجتماعي منها قسط من اشتراك إجباري على عاتق أصحاب العمل والمستفيدين، وكذا موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به. لغرض الاستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الاجتماعية منها :

- قيام صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي.
- التصريح بانتساب العمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي،
- التصريح بالاشتراكات المستحقة،
- التصريح بالأجور.
- التصريح بحادث عمل والامراض المهنية .

ولما كان تحصيل الاشتراكات يحتل جانبا هاما من نظام الضمان الاجتماعي، فقد عني به المشرع الجزائري من خلال منح صلاحيات واسعة لهيئات الضمان الاجتماعي، وهذا بغرض انجاح السياسة الاجتماعية للدولة من خلال التكفل بجميع الاخطار الاجتماعية و المهنية التي يتعرض لها المستفيدون من الضمان الاجتماعي، لاسيما فيما يتعلق بحالتهم الصحية والتي تقلل من قدراتهم عن العمل، و احيانا يصابون بعجز يتسبب في حرمانهم من ممارسة نشاطهم ، الامر الذي يؤثر على وضعيتهم الاجتماعية و بالخصوص الحالة الصحية لهم .

تعتبر اموال الضمان الاجتماعي ذات منفعة عامة او مسؤولية جماعية لأنها تقوم اساسا على اشتراكات العمال و اصحاب العمل لكون ان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي لا يعتمد على الخزينة العمومية بل يقوم على الاشتراكات التي تشكل اساسا احدى الانشغالات الرئيسية لكونها المورد الوحيد لتسديد الأداءات التي تقدمها يوميا للمؤمنين الاجتماعيين من المتقاعدين والعاطلين على العمل بصفة اضطرارية والعاطلين عن العمل بسبب المرض او حوادث العمل او الامراض المهنية وكذا ذوي الحقوق . ومن جهة اخرى فان مستحقات الضمان الاجتماعي تتمتع بحماية قانونية بحيث انها تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الامتياز بعد مستحقات اجور العمال و الخزينة العمومية وهذا وفقا للمادة 67 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و المادة 89 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل .

نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز بها هيئات الضمان الاجتماعي اضى عليها المشرع طابع المرفق العام دون ان تتولى الدولة تسييرها و دون منحها صفة المؤسسات العمومية ذات طابع اداري EPA التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ذلك ان مثل هذه المؤسسات العمومية الادارية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها.

وعليه ومن اجل السير الحسن و استمرار قيام هيئات الضمان الاجتماعي على تقديم الخدمات العامة بهدف تحقيق الغاية التي وجدت لاجلها و رغم سحب القانون للصفة الادارية لهيئات الضمان الاجتماعي الا ان المشرع عوضها بأساليب اخرى ووضع اليات خاصة و عامة لتحصيل الاشتراكات في حالة تخلف المكلفين عن القيام

بالتزاماتهم بدفع الاشتراكات المحددة بموجب القانون رقم 83-14 السالف الذكر وهذا بهدف حماية المؤمن لهم من جهة و لضمان السير العادي لهذه الهيئات من جهة أخرى. ذلك ان الجزاءات التي اقرها المشرع في القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم و المتمثلة في غرامات و زيادات التأخير التي تتزايد بنسب محددة قانونا عن كل شهر تأخير لم تحقق النتائج المرجوة لتمكين صناديق الضمان الاجتماعي من استيفاء حقوقها و ديونها .

وعليه فالمشرع اقر من خلال القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 والملغى من طرف القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نظام خاص و متكامل يعرف ما يسمى بإجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وهو ما عبر عنه المشرع في مادته رقم 44 والتي جاء فيها على انه " يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الاجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة " .

وبالتالي و من خلال ما سبق يتضح ان المشرع منح طرق و سبل لهيئات الضمان الاجتماعي في تحصيل اشتراكاتها و كذا فض مجمل نزاعاتها مع اصحاب العمل الذين يخلون بالتزاماتهم بإقرار اجراءات تحصيل خاصة نص عليها المشرع في المادة 45 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر مع استحداث اجراء جديد لم يكن في القانون القديم وهو الاقتطاع من القروض .

وقد نصت المادة السالفة الذكر على انه "يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات و الغرامات على التأخير واسترداد المبالغ الغير المستحقة عن طريق الاجراءات التالية التحصيل عن طريق الجدول- الملاحقة – المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية – الاقتطاع من القروض "

لكن بالرغم من اجراءات التحصيل الخاصة التي اقرها المشرع في القانون رقم 08-08 الا انه في بعض الاحيان تجد هيئات الضمان الاجتماعي نفسها عاجزة في

تحصيل مستحققاتها بسبب الصعوبات التي تعترضها في مراحل تطبيق و تنفيذ اجراءات التحصيل الجبري الخاصة .

و بالتالي تبقى امكانية اجبار المكلف عن طريق اللجوء الى القضاء الجزائي و رفع الدعاوي القضائية و القيام بالتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ واردة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر والتي جاء فيها على انه " لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوى امام الجهات القضائية و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام " .

وعليه فمن خلال ما سبق تبرز اهمية خاصة لمنازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل في مجال الضمان الاجتماعي في جانبها الاجرائي و العملي فيما يخص اشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني و ما يؤثر ذلك على التغطية الاجتماعية للعمال الاجراء .

### الهدف من الدراسة .

يهدف هذا البحث إلى إعطاء لمحة عن الإجراءات و الالتزامات التي تقع على عاتق اصحاب العمل الخاصة بالتصريح بالنشاط المهني للعمال الاجراء وما ينجر عن ذلك من جزاءات تترتب على مخالفة التكليف في مجال الضمان الاجتماعي وكذا الاجراءات المطبقة على المنخرطين و المنتسبين والمصرحين لدي صناديق الضمان الاجتماعي و المتخلفين عن دفع اشتراكاتهم و مدي أهمية هذه الاشتراكات في التنمية الاقتصادية باعتبارها المورد الوحيد التي تعتمد عليه الحكومة و لما له من دور في التوازن المالي، و يعكس كذلك مدي صعوبتها من الناحية الكمية و النوعية و كذا تنوع الأساليب المعتمدة في عملية التحصيل.

### سبب اختيار الموضوع .

الدافع الى اختيار الموضوع هو دافع ذاتي جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر الى حد الساعة منظومة لا تجلب بما

يكفي الانتباه و غير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي عدم إدراجها كمادة مستقيمة بذاتها في برامج كليات الحقوق والعموم الإدارية أو من جانب الباحثين والممارسين بها من خلال تقديم البحوث و الدراسات في هذا المجال .

و دافع موضوعي بحيث انه موضوع الساعة ومهم جدا ذلك أن الحياة العملية أفرزت عزوف أصحاب العمل على الوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية، مما أثر سلبا على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء من جهة والتوازن المالي لهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وهو ما يتطلب برأينا تحديد طبيعة تلك الصعوبات التي تواجهها هيئة الضمان الاجتماعي، ومحاولة تدليل تلك الصعوبات أمام أعوان الرقابة وأعوان التحصيل سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، إلى جانب دور القضاء الذي هو الآخر يعد حلقة محورية في هذه العملية، يساهم من جهته في تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال إرساء قواعدها القانونية.

ومن أجل كل هذا تناولت هذه الدراسة في فصلين حيث تم تخصيص الفصل الاول في التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و مراقبتهم اما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه في اجراءات التحصيل واليات فض المنازعات المترتبة عنها.

ومن أجل كل هذا تم طرح الإشكالية التالية :

- ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل في مجال الضمان الاجتماعي ؟
- طبيعة الصعوبات تحصيل الاشتراكات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط المهني وانعكاساتها على الحماية الاجتماعية للعمال الاجراء؟
- ما هي طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي؟ أي كيف تحصل هيئات الضمان الاجتماعي اشتراكاتها ؟

## تمهيد

يعد قطاع الضمان الإجتماعي من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الاجتماعية، هذا ما جعل الدولة على مختلف مستوياتها تهتم بشكل كبير بالتوازن المالي لهيئات الضمان الإجتماعي، وفي اطار المهام المسندة لهذه الاخيرة فان عدم قيام المستخدم بالتزاماته اتجاه صندوق الضمان الإجتماعي والمتمثلة اساسا في التصريح بالنشاط في الوقت المحدد، وعدم دفعه للاشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الإجتماعي في الآجال القانونية وعدم التصريح بالعمال وبأجورهم السنوية وفي آجالها المحددة وعدم التصريح بحادث عمل ومرض مهني في وقته المحدد كل هذا من شأنه يجعل هيئة الضمان الإجتماعي تصدر قرارات تتضمن عقوبات مالية ضد المستخدمين المخالفين لالتزاماتهم وفق ما نص عليه القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين ومن ثمة يجعل ارباب العمل يقدمون طعون امام اللجنة الولائية للطعن المسبق بغية تخفيض العقوبة او الغائها.

لذلك نجد ان عزوف أصحاب العمل على الوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية يؤثر سلبا على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء من جهة والتوازن المالي لهيئة الضمان الإجتماعي من جهة اخرى ومن هنا تبرز دور اجهزة الرقابة حول التصريح بالنشاط المهني لدى صندوق الضمان الإجتماعي باعتباره مرفق عام وكذا محاولة تدليل الصعوبات التي يتلقاها أعوان الرقابة وأعوان التحصيل سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية .

وعليه نتاول في هذا الفصل التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي في المبحث الأول ثم نتناول في المبحث الثاني دور اجهزة الرقابة في التصريح بالنشاط المهني لدى صندوق الضمان الإجتماعي.

## المبحث الاول : الإلتزامات الخاصة بالتصريح و دفع مستحقات صندوق الضمان الإجتماعي.

يستند نظام تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي اساسا على النصوص التشريعية و التنظيمية خاصة القانون رقم 83-14 المتعلق بالإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي حيث انه من الناحية العملية يبادر المنخرط بنفسه بالقيام بالتصريح بالعمال و من في حكمهم و التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال و الاجور و تسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبقة و عليه فان مصالح هيئة الضمان الإجتماعي المكلفة بالتحصيل لا تتدخل الا لاحقا اعمالا لإجراءات المراقبة التي تقررها و تنظمها النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بهما خاصة المواد 25 و 38 من القانون 83-14 المشار اليه سابقا<sup>1</sup>.

ولكون ان تمويل هيئة الضمان الإجتماعي يعتمد أساسا على أقساط المنخرطين فنجد أن فعالية تحصيل الاشتراكات تتأثر في كثير من الأحيان بوعي المنخرط بواجباته ومدى فعالية التنسيق و التكامل بين المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية و المالية مع هيئات الضمان الإجتماعي.

فالضمان الإجتماعي يقوم بالتكفل المباشر بالمؤمنين سواء كانوا في حالة نشاط او في غير نشاط.

### المطلب الاول: الإلتزامات الخاصة بالتصريح .

نتناول في هذا المطلب التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الإجتماعي (الفرع 1) و التصريح بالعمال (الفرع 2) و التصريح بالأجور(الفرع 3) و التصريح بحادث العمل أو مرض مهني (الفرع 4).

<sup>1</sup> سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2011، ص59.

## الفرع الأول : التصريح بالنشاط .

التصريح بالنشاط هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير لدى هيئة الضمان الإجتماعي خلال 10 أيام من بداية النشاط أو تشغيل الغير، وهي مدة تحسب بالاستناد لرخصة النشاط و التصريح لدى هيئة الضرائب. فقد نصت المادة 6 من القانون 83-14 المعدل بالمادة 5 من القانون رقم 04-17 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي على انه " يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 3 في هذا القانون و كذلك الاشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون ان يوجهوا الى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط "

وعليه صاحب العمل أول ما يبادر به هو قيامه بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا، أي لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء و ذلك في مدة 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة نشاطه مهما كان نوعه.

وبالتالي المستخدم الذي يريد أن يوظف عمال و ينشأ نشاطا معيناً و يمارسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان عام أو خاص، نشاط مهني او صناعي ، تجاري او فلاحى، حرا أو في أي فرع أو في أي قطاع نشاط آخر، بعدما أن يقدم طلب التصريح بالنشاط أن يقدم وثائق أخرى تتمثل في مرسوم إنشاء المؤسسة أو الشركة le décret de création (مؤسسة وطنية، جمعية، شركة تجارية الخ...) ، والعقد الرسمي لإنشاء المؤسسة Acte notariè de création أو وثيقة الاعتماد، ثم السجل التجاري، و الرقم الجبائي، وأخيرا شهادة ميلاد لرب العمل المعني<sup>1</sup> .

وتتضمن وثيقة التصريح بالنشاط المعلومات التالية :

<sup>1</sup> سماتي الطيب، مرجع سابق، ص22.

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري أو شهادة اعتماد أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة .
  - نسخة من الرقم الجبائي.
  - نسخة من قائمة العمال المراد تشغيلهم في المؤسسة ممضاة أو مختومة من طرف صاحب العمل.
  - شهادة الحالة المدنية، ملئ استمارة خاصة من طرف صاحب العمل تمنح له من طرف هيئة الضمان الإجتماعي تسمى وثيقة التصريح بالنشاط تتضمن التعريف بالمصرح و النشاط الذي يمارسه .
- وبالمقابل تمنح هيئة الضمان الإجتماعي لرب العمل رقم خاص برب العمل مع ذكر اسمه و هذا لتمييز ملفه عن بقية ملفات أرباب العمل الاخرين.

#### الفرع الثاني : التصريح بالعمال .

بعدما يصرح صاحب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا و يتم قبول ملفه نهائيا يمنح له رقم لملفه و من ثمة يقع عليه وجوبا التزام بالتصريح بالعمال المراد تشغيلهم لدى المؤسسة فيقوم بتقديم طلب انتساب للعمال و من في حكمهم وفق نماذج معدة لهذا الغرض تسلمها هيئة الضمان الإجتماعي لأرباب العمل قصد ترقيمهم في هيئة الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء.

ومن بين الفئات الواجب التصريح بها لدى صندوق الضمان الإجتماعي :

#### أولا- الفئات الواجب التصريح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

ان الأساس القانوني لقيام صاحب العمل بانتساب العمال لدى الضمان الإجتماعي يتمثل في الانخراط لدى هيئات الضمان الإجتماعي و يشمل وجوبا جميع الاشخاص الذين يطبق عليهم التشريع الخاص بالتأمينات حيث نصت المادة 8 من قانون 83-14 على انه "ينتسب وجوبا الى الضمان الإجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم ،سواء

<sup>1</sup> - سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين الميلة ، الجزائر 2013 ص 248.

كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر ،ام كانوا رهن التكوين بأي صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعه من أصحاب العمل أيا كان مبلغ أو طبيعة اجرهم، و شكل وطبيعة او مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا الفصل ينتسب وجوبا كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط".

كما ينتسب أيضا وجوبا إلى الضمان الإجتماعي الطلبة و التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما مثله<sup>1</sup>.

وعليه يتمثل التكليف في التزام أصحاب العمل بالتصريح بالعمال الذين يستخدمونهم وتسجيلهم لدى هيئات الضمان الإجتماعي، و ذلك بتقديم طلب انتساب خلال 10 أيام التي تلي تاريخ التوظيف أو بداية النشاط بالنسبة لأصحاب العمل و العمال أو الموظفين، خلال 20 يوما<sup>2</sup> من تاريخ التسجيل بالنسبة لطلبة الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما مثله في مؤسسة عمومية أو خاصة.

### 1- فئة العمال الأجراء:

يلتزم المكلف رب العمل بالتصريح بفئات العمال مهما كانت جنسيتهم، وتشمل هذه الفئة كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا أو ما يشبه ذلك، و كذلك الممتهنون لحساب مستخدم واحد أو اكثر مهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط بينهما و مهما كانت طبيعة الأجر<sup>3</sup>.

و قد أكدت المادة 10 من نفس القانون جاء فيها ما يلي "يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الإجتماعي وذلك في ظرف 10

<sup>1</sup> - المادة 09 من القانون 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983 المعدل بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون 83-14 المشار اليه سابقا.

<sup>3</sup> - الملتقيات الجهوية الاربع المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الضمان الاجتماعي، بومرداس، بجاية، وهران، غرداية، سنة 1998، ص4.

أيام التي تلي التوظيف العامل يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب للأشخاص المذكورين في المادة 5 من القانون "1

## 2- الفئات الخاصة :

يلتزم صاحب العمل بالتصريح بالمؤمنين من الفئات الخاصة المشبوهين بالعمال الأجراء أو من يكون في حكمهم وذلك وفقا للمرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم بحيث نصت المادة الأولى منه العمال المشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي و ذلك كما يلي :

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها.
- الأشخاص اللذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، و السواقون و الخادمت، و الغسلات، و الممرضات ، و كذلك الأشخاص اللذين يحرصون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال اللذين ياتمنهم عليهم اولياؤهم او الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- الممتهنون اللذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه.
- الفنانون و الممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح و السنيما و المؤسسات الترفيهية الأخرى اللذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور و تعويضات عن النشاط الفني.
- البحارة الصيادون بالحصة اللذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتضمن التلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

مع الإشارة إلى أن المادة 02 من نفس المرسوم السالف الذكر تطرقت إلى شبه الأجراء اللذين يستفيدون من الخدمات العينية من تأمينات المرض و الأمومة و خدمات حوادث العمل و الأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم:

- حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك .
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها اجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك .

وفي هذا الاطار نصت المادة 03 من المرسوم رقم 33-85 السالف الذكر و المعدلة بالمادة 02 من المرسوم رقم 274-92 على انه لا يشبه بالأجراء في موضوع حوادث العمل و الأمراض المهنية فضلا عن الأشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 20-07-1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الأشخاص الآتي بيانهم :

- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- تلامذة مؤسسات التكوين المهني.

### 3- التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية.

يتعلق هذا الإلتزام بتأمين رب العمل عن البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية و المناخية، وهو تأمين خاص بعمال البناء و الاشغال العمومية و الري، اللذين يعملون في الورشات.

يلتزم رب العمل قانونا بالتصريح بالعمال السابق ذكرهم وفقا لما نصت عليه المادة 12 من الامر 01-97 التي جاء فيها "يقرر المستخدم أو ممثله في حالة سوء الأحوال الجوية التوقف عن العمل بعد استشارة ممثل أو ممثلي العمال وكذا صاحب المشروع عندما يتعلق بإدارة عمومية أو مجموعة محلية يوقع المستخدم أو ممثله

<sup>1</sup> - المادة الاولى من المرسوم رقم 33-85 المؤرخ في 09-02-1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 274-92 المؤرخ في 6 يوليو 1992.

أو ممثلو العمال تصريحا بالتوقف عن العمل و يرسله المستخدم إلى الصندوق خلال 48 ساعة الموالية للتوقف عن العمل "1

و يمنح تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ابتداء من أول يوم من أيام العمل ، الذي يلي التوقف ولا يمكن أن يتجاوز 200 ساعة عمل عن كل سنة مدنية و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 07 من الأمر 01-97 السالف الذكر.

### ثانيا- الأجل المحدد للانتساب.

إن التصريح بكل أشكاله الغرض منه ضمان حقوق المؤمن له اجتماعيا ، و ضمان موارد هيئة الضمان الإجتماعي خاصة و أن تمويل الصندوق مصدره مساهمات أرباب العمل و العمال من خلال الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق ، و بالتالي القانون يفرض أجالا محددة فيتم التصريح من المكلف في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ النشاط أو تشغيل العامل وهو تصريح لازم للإستفادة المؤمن من التأمينات الإجتماعية<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار نصت المادة 10 من القانون 83-14 "يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الإجتماعي وذلك في ظرف 10 ايام التي تلي توظيف العامل يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب للأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون "3 .

و بالتالي فرب العمل يقع عليه التزام بالتصريح بالعامل خلال عشرة أيام من تاريخ توظيفه، باستثناء مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما مائلها، إن تقدم طلب انتساب في شأن سائر الطلبة و ذلك في ظرف 20 يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

<sup>1</sup> - المادة 12 من الامر 01-97 المؤرخ في 11-02-1997 المتضمن تاسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري ويحدد شروط منحه و كفياته.

<sup>2</sup> - الملتقيات الجهوية الاربع المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الضمان الإجتماعي وبومرداس بجاية سنة 1998 ص 4.

<sup>3</sup> - المادة 10 من القانون 83-14 المشار اليه سابقا.

وفي هذا الإطار فصل القضاء في عدة قضايا تتعلق بانتساب العمال للضمان الاجتماعي نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 07-10-2006 عن محكمة برج بوعريبيج و التي جاء فيها على انه "....عن تاريخ بداية العمل و التصريح بالانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي: حيث أن المدعي عليه المستخدم يقر بالواقعة المدعى بها و يؤكد ان علاقة العمل قائمة بين الطرفين بداية من 1 جانفي 2003 ، حيث أن علاقة العمل يمكن إثباتها بكل الوسائل طبقا للمادة 10 من القانون رقم 90-11 المعدل و المتمم و إقرار المدعي عليه في هذا الشأن حجة عليه طبقا للمادة 340 القانون المدني حيث ان الضمان الاجتماعي يعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العامل طبقا للمادة 05 من القانون رقم 90-11 المعدل و المتمم

حيث أن التصريح بالانتساب التزم على عاتق المستخدم طبقا لأحكام القانون رقم 83-14 السالف الذكر، حيث انه يتعين تبعا لذلك الاستجابة لطلب المدعي و إلزام المدعى عليه بان يصرح بانتساب المدعي لفترة العمل بداية من 01 جانفي 2003 الى 10 اوت 2003....وعليه حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية ابتدائيا حضوريا في الشكل قبول الدعوى في الموضوع إلزام المدعى عليه بالتصريح بانتساب المدعي لدى مصالح الضمان الاجتماعي للفترة من 01 جانفي 2003 الى 10 اوت 2003....." <sup>1</sup>.

### ثالثا- الانتساب التلقائي.

نلاحظ انه في حالة عدم قيام رب العمل بطلب انتساب العمال لديه في الأجل التي يحددها القانون، فان هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، تقوم بعملية الإنتساب الحكمي أو التلقائي إما بمبادرة منها و إما بناء على طلب من المعني بالأمر "العامل" او ذوي حقوقه او المنظمة النقابية او شخص اخر و هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 83-14 و التي جاء فيها على انه "تجرى المراقبة بناء على طلب من الهيئة المختصة و إما بناء على طلب من المنظمة النقابية "

<sup>1</sup> - الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريبيج، القسم الاجتماعي، بتاريخ 07-10-2006، تحت رقم 207-2006 ، بين (أ،ن) وبين (أ،ب).

و في هذا الإطار يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي القيام بكل ما تراه مناسبا و القيام كذلك بكل التحريات اللازمة إذ لم تتوفر لديها المبررات أو المعلومات الكافية ، في حالة لم يلتزم المكلف بالتصريح بالانتساب ، حيث يتجه قضاء المحكمة العليا إلى اعتبار أن الانتساب يجري حكما وهو ما يستخلص من القرار الصادر بتاريخ 2007-04-04 تحت رقم 1303 "...وحيث انه متى كان ثابتا أن مورث ذوي الحقوق كان طالبا يزاول دراسته لدى الديوان الوطني للبحث المنجمي ،فانه تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون رقم 83-14 يكون منتسبا وجوبيا الى صندوق الضمان الإجتماعي من طرف الديوان الوطني للبحث المنجمي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 83-14، فانه يجري هذا الانتساب حكما من قبل الصندوق طبقا للمادة 12 من نفس القانون وعليه فان عدم التصريح بالانتساب لا يعفى الصندوق من التزماته القانونية اتجاه الطاعنين ...."

#### رابعا- الانتساب المزدوج.

ان الضمان الإجتماعي يقوم على مبدأ التضامن و التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد و بين الأجيال من جهة، و من جهة أخرى فان القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين، ولذلك فان عملية الانتساب يمكن أن تتعدد، بحيث يكون الشخص منخرطا في هئتين للضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09-02-1985 و التي جاء فيها على انه "يجب على كل شخص يمارس في أن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل الغير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق ادعاءات التأمينات الإجتماعية بعنوان عمله المأجور"<sup>1</sup>

غير انه إذا لم يستوفي المؤمن له شروط تخويل الحق في مفهوم العمل المأجور يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، الاستفادة من الادعاءات بعنوان عمله غير

<sup>1</sup> - المادة 15 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09-02-1985 يتعلق بالضمان الإجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30-11-1996.

مأجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وهذا ما أكدته المادة 15 فق 2 من المرسوم رقم 85-35 السالف الذكر.

كما نجد أن المشرع اقر حماية خاصة حتى بالنسبة للأشخاص اللذين تمت إحالتهم على التقاعد و يعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور بالانتساب من جديد الى الضمان الإجتماعي، مع جميع الإلتزامات الناجمة عن ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 17 مكرر من المرسوم السالف الذكر، مع الاخذ بعين الاعتبار أن هذا الانتساب الجديد لا يؤدي الى اعتماد من اجل الحصول على معاش جديد ولا معاش العجز ولا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتع به المؤمن له اجتماعيا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : التزم صاحب العمل بالتصريح بالأجور.

يلتزم صاحب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور بحسب عدد العمال لديه فيصرح تصريحاً شهرياً، ثم تصريحاً فصلياً، ثم تصريحاً سنوياً، وهذا حسب المواد 14.15.16.21 من القانون رقم 83-14.

#### اولا- طريقة التصريح بالأجور.

#### 1- التصريح الشهري للأجور:

يخضع رب العمل لوجوب التصريح الشهري بالعمال اذا كان يشغل عمالا اكثر من 10 عشرة ،ويتم التصريح الشهري خلال 30 يوما التي تلي الشهر ، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والتي جاء فيها على انه "تكون اشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها اقليميا في ظرف الثلاثين يوما التالية لمرور كل شهر مدنية اذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال "

#### 2- التصريح الفصلي للأجور:

<sup>1</sup> - المادة 17 فق2 من المرسوم رقم 85-35 السالف الذكر.

يلتزم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي اذا كان يشغل اقل من عشرة عمال، أي من عامل واحد الى تسعة عمال ،ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين يوما التي تلي الفصل ، وهذا ما نصت عليه المادة 21 فق 2 من القانون 83-14 السالف الذكر و التي جاء فيها على انه " في ظرف الثلاثين 30 يوما التالية لمرور كل ثلاثة اشهر مدنية اذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال "1 .

### 3- التصريح السنوي للأجور:

إضافة إلى التصريح الشهري و التصريح الفصلي، فان رب العمل يلتزم قانونا بالتصريح سنويا بالقائمة الاسمية للعمال و الأجور التي يتقاضونها عقب كل سنة مدنية خلال الثلاثين 30 يوما التي تليها.

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 83-14 و التي جاء فيها على انه "يتعين على كل صاحب عمل ان يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور و الأجراء بين الأجور المتقضاة بين أول يوم و آخر يوم من الثلاثة أشهر و كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة".

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا ان رب العمل يجب ان يقدم خلال ثلاثين يوما التي تلي انتهاء السنة المدنية تصريحا بعدد العمال في وثيقة تعدها هيئة الضمان الإجتماعي تدعى وثيقة التصريح السنوي بالأجور LA DAS، بحيث يبين فيه الاجور المتقضاة من أول يوم عمل إلى آخر يوم عمل من السنة لكل عامل ،ومبلغ الاشتراكات المستحقة على كل عامل ،ويذكر رب العمل في هذه الوثيقة ايضا اسم كل عامل و رقمه للضمان الإجتماعي ، وتاريخ تشغيله أو خروجه من العمل ،وعدد أيام العمل ومبلغ وعاء الاشتراك ومدة العمل الفعلية التي مارسوها خلال كامل السنة.

<sup>1</sup> - المادة 21 فق 2 من القانون 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 السالف الذكر.

وبالتالي خلال شهر جانفي في نهاية كل سنة يتقدم صاحب العمل بالتصريح بالأجور في قرص او اسطوانة والذي به ملف التصريح و ملف الأجور ووثيقة الاستلام bordereau de dépôt من ثلاث نسخ بها رقم المستخدم واسمه وعنوانه ونشاطه، ثم وعاء الاشتراك لكل شهر أو ثلاثي حسب الحالة، والسنة المصرحة وعدد العمال... الخ . ويقوم الأعوان المكفون في هذه المصلحة بعملية المراقبة للكشف السنوي للأجر و الأجراء LA DAS ففي حالة تطابق المعطيات الموجودة على الملف مع تلك المعلومات الموجودة على المطبوعة bordereau de dépôt فإنه تمنح لصاحب العمل نسخة من المطبوعة ممضاة وتحمل ختم المصلحة، أما في حالة عدم وجود تطابق فإنه يطلب من صاحب العمل أن يعيد تصحيح الأخطاء الواردة ولا يتم قبول ملفه إلا بعد تصحيحه. وفي حالة تأخر صاحب العمل في إيداع ملفه فإنه ينجم عن ذلك تسديده لغرامة التأخير pénalité de retard قدرها 15% من الاشتراكات المستحقة للسنة الماضية وزيادة نسبتها 5% من المبلغ السابق عن كل شهر متأخر أي تحسب هذه النسبة بعدما يتم تطبيق غرامة التأخير و المقدرة ب 15% ، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات الضمان الاجتماعي<sup>1</sup> .

و مثال ذلك إذا تأخر صاحب العمل في إيداع التصريح بالأجور إلى غاية شهر مارس مثلا عوض تقديمها في شهر جانفي فإنه في هذه الحالة تطبق نسبة 15% من الاشتراكات المستحقة وتسمى غرامة التأخير ،وبعد ذلك تطبق على هذا المبلغ أي على غرامة التأخير نسبة أخرى تسمى زيادة التأخير وهي 5%.

**ثانيا- اهمية التصريح بالأجور .**

<sup>1</sup> - نصت المادة 16 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم على انه "يترتب على عدم تقديم التصريح بالأجور وفقا للآجال و الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون دفع غرامة قدرها 15% من مبلغ الاشتراكات المستحقة تضاف إليها زيادة قدرها 5% .

يحتل التصريح بالأجور أهمية خاصة لاسيما التصريح السنوي بالأجور في المجال العملي من حيث ضمان حقوق هيئة الضمان الإجتماعي و المؤمنين اجتماعيا وذلك كما يلي<sup>1</sup> :

### 1- حماية مصلحة المؤمنين الاجتماعيين.

تبدو حماية مصالح المؤمنين اجتماعيا في التصريح السنوي في ما يلي :

- أنه يعتبر مرجعا أساسيا أثناء حساب معاشات العمال.
- أنه يحمي العمال من تجاوزات أرباب العمل، في عدم التصريح بهم لدى هيئة الضمان الإجتماعي.
- انه يحمي العمال من عدم قيام أصحاب العمل بالتصريح بهم في التصريحات الشهرية أو الفصلية.
- التصريح السنوي للأجور يمنح العمال الحق في الإستفادة من المنح العائلية .
- يعتبر التصريح السنوي وسيلة فعالة لإثبات علاقة عمل في حالة وجود نزاع بين العامل و رب العمل .

### 2- حماية مصلحة هيئة الضمان الإجتماعي.

وتبدو حماية مصالح هيئة الضمان الإجتماعي في التصريح الشهري والسنوي ، في النقاط الآتية:

- ان التصريح السنوي للأجور يعتبر الأساس لحساب وضبط ومراقبة التصريحات الشهرية والفصلية للأجور و الاشتراكات .
- أنه يعتبر مرجعا لفتح الحقوق، في مجال الضمان الإجتماعي أي استفادة العمال من اداءات الضمان الإجتماعي.
- انه يعتبر وسيلة، لمعرفة حركية العمال و كذا عدد العمال .

<sup>1</sup> - سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد السالف الذكر، ص 104.

- انه يمكن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية من تحديد الحصص الخاصة بكل هيئة من هيئات الضمان الإجتماعي، ونعني بذلك صندوق التقاعد ، صندوق العطل المدفوعة الأجر، صندوق ترقية السكن (صندوق معادلة الخدمات الإجتماعية)، صندوق البطالة ، خاصة وأنها الجهة المخول لها قانونا تحصيل جميع الاشتراكات لحساب تلك الهيئات .

### ثالثا- التحديد الجزافي المؤقت للأجور.

إن التصريحات التي تقدم من طرف المكلفين ،في إطار التامين الإجتماعي عبارة عن استثمارات تسلم من طرف هيئة الضمان الإجتماعي المختصة ،ليقوم المكلف بملئها بالمعلومات المطلوبة منهم ،هذه الوثائق تعتبر حجة بما جاء فيها و اعترافا من رب العمل بما ورد فيها من معلومات ،خاصة التصريح بالأجور والعمال ،حيث أن القواعد العامة تقتضي بان الاعتراف بالدين يكون في وثيقة، لا يشترط فيها شكلا معيناً، تمضى من طرف المدين الذي يعترف فيها بمديونيته لطرف ثاني بدين مالي معين وهو ما يصدق على التصريح بالأجور والعمال .

فعدم التزام رب العمل بالتصريح بالأجور والعمال في الأجل المحدد في نص المادتين 21 و 15 من القانون رقم 83-14 ، يخول هيئة الضمان الإجتماعي حق تحديد و بصفة مؤقتة مبلغ الاشتراكات المستحقة لها،على أساس المبلغ المدفوع عن شهر أو ثلاثة اشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير، ويتم هذا كله

في حالة ما اذا كان هناك تصريح سابق، وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5% وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية<sup>1</sup> .

ويحتل التصريح بالأجور اهمية خاصة في المجال العملي من حيث ضمان مصلحتي هيئة الضمان الإجتماعي و المؤمنين اجتماعيا .

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

**الفرع 4 : التزام صاحب العمل بعدم التأخير في التصريح بحادث عمل او مرض مهني**

لقد عرفت المادة 06 من قانون 13-83 حادث العمل بأنه " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في اطار علاقة العمل"<sup>1</sup>، وهذا هو المبدأ و القاعدة العامة في حادث العمل المعتبر قانوناً بمعنى ان الحادث يجب ان يقع في ظل علاقة التبعية الناتجة عن علاقة العمل وفي اوقات العمل الفعلية فلا يمكن التذرع بحادث العمل في اوقات يكون فيها العامل خارج مقر عمله دون اذن و علم مستخدمه و لم يكن في مهمة عمل<sup>2</sup>.

ولكن لهذه القاعدة استثناءات ذكرتها المواد التي تلي هذه المادة أي المادة 07-08 المعدلتين بالامر رقم 19-96 حيث اضافت المادتين بعض الحوادث التي يمكن اعتبارها حوادث عمل رغم وقوعها خارج مقر العمل وهي :

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي او دائم طبقاً لتعليمات المستخدم فمن استفاد من امر بمهمة لتنفيذ عمل ما او للتكوين او غيره وتعرض لحادث حق له الاستفادة من التعويض عن حادث العمل
- ممارسة عهدة انتخابية او بمناسبة ممارستها
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج اوقات العمل

وذهبت المادة 08 الى ابعد من ذلك اذ اعتبرت بعض الحوادث حوادث عمل حتى لو لم يكن المعني بالامر مؤمناً له اجتماعياً أي لم تكن له أي علاقة عمل اثناء الحادث وذلك اثناء :

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة
- القيام بعمل متفان للصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك

كما ان المادة 12 من نفس القانون والمعدلة بالامر 16-96 تنص " يكون في حادث العمل الذي يطرأ اثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله او الاياب

<sup>1</sup> - المادة 06 من القانون 13-83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.  
<sup>2</sup> - فرشان فتيحة نظام التأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري مذكرة لتليل شهادة ماستر 2013.

منه وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع او انحراف الا اذا كان ذلك بحكم الاستعجال او الضرورة او ظرف عارض او لأسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة او ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة اما لتناول الطعام واما لأغراض عائلية " وفي ذلك حماية اكثر للمؤمن له اجتماعيا فمثلا العامل اثناء فترة الراحة بين الفترتين الصباحية و المسائية قد يعتاد الاتجاه الى مطعم لتناول وجبة الغداء في هذه الحالة يكون هذا العامل مؤمن في طيلة فترة تنقله من والى المطعم شرط الاعتياد على ذلك المسلك والا يخرج على المسلك العادي له الا لضرورة مستعجلة .

ايضا فان العامل وطيلة اتجاهه الى العمل او العودة منه متجها الى مقر اقامته يعتبر مؤمنا مهما كانت الوسيلة التي يستعملها اكانت سيارة او دراجة او مشيا على قدميه فلو تعرض لحادث اثناء هذا الوقت وفي مساره المعتاد يكون من حقه التعويض عن الحادث كحادث عمل.

وتجدر الاشارة هنا الى انه متى غير المؤمن مساره كأن يخرج من العمل ويقرر الاتجاه الى الملعب مثلا فانه لا يعتبر مؤمنا في ذلك المسلك لو وقع له حادث ولا يحق له المطالبة بتعويضه ولكن دون سقوط حقه في التعويضات المرضية الاخرى الخارجة عن تعويض حادث العمل<sup>1</sup>.

- لذلك عند وقوع حادث العمل يجب كأول اجراء التصريح به وذلك بان يصرح المصاب او من ينوب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا الحالات القاهرة لإعلامه بان عامله تعرض لحادث عمل ويجب عليه مواصلة الاجراءات.

- صاحب العمل عليه التصريح بالحادث لهيئة الضمان الإجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) في خلال 48 ساعة من تاريخ ورود نبأ الحادث اليه ولا تحسب ايام العطل وذلك لإعلام هذه الهيئة ( الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) التي تعتبر المسؤول عن تعويض حوادث العمل . مع الاشارة الى ان عدم قيام صاحب العمل

- موقع انترنت ستار تايمز شؤون قانونية، تاريخ الزيارة - 12/11/2009 ساعة الزيارة 15:12

بالتصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي او تأخره عن ذلك يعرضه لعقوبات تعويضية قد تطالب بها الهيئة او المؤمن.

- هذه الاخيرة أي الهيئة تقوم تقوم بإخطار مفتش العمل المشرف على المؤسسة او للموظف الذ يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص. وقد نص المشرع على اجراءات التصريح هذه وردت في المادة 13 من قانون 83-13.

متى وصل لهيئة الضمان الإجتماعي ملف التصريح بحادث العمل وجب عليها التحقق من الطابع المهني للحادث بمعنى مدى ارتباط الحادث بعلاقة العمل وفي حالة اعتراضها على التصريح بان تكتشف انتفاء الطابع المهني للحادث يجب عليها إخبار المؤمن او ذوي حقوقه بذلك في ظرف 20 يوما من التصريح لديها وان لم تقم الهيئة بذلك في خلال تلك المدة اعتبر الحادث ذو طابع مهني بقوة القانون ويجب عليها اخذه بعين الاعتبار وفي ذلك حماية للمؤمن من تماطل الادارة في الرد عليه خاصة وان الامر يتعلق بتعويض مع الاشارة الى ان الطابع المهني يتم التحقق منه عن طريق تحقيق اداري تقوم به هيئة الضمان الإجتماعي في المؤسسة التي تستخدم المصاب والتي عليها تسهيل الامور على الهيئة. وقد وردت هذه الاجراءات في المواد من 16 الى 21 من القانون 83-13 .

عندما يكون قرار الهيئة ايجابيا بشأن الطابع المهني للحادث وجب على المؤمن احضار ملف الاستفادة من التعويض وتكون لبعض الوثائق الاولوية في ذلك للتمكن من معاينة الاصابات :

- شهادة طبية أولية اثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث والتي يحررها الطبيب المعالج الذي يتجه له المصاب بعد وقوع الحادث ويذكر فيها حالة المصاب ومدة العجز ان امكن<sup>1</sup>.
- شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزا دائما او شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما ومعنى ذلك ان المؤمن قد يتمثل الى الشفاء كلية بعد تلقي العلاج

<sup>1</sup> - اوجرتني حكيمة، تعويضات اصابات العمل و الامراض المهنية في التامين الاجتماعي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، دراسة ميدانية في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، 2013.

فيصدر له الطبيب شهادة بذلك وقد ينجم عن الحادث عجزا دائما كأن تبتتر يده او اصبعه او أي يعجز اخر مع امكانية العودة الى عمله بذلك العجز ويحدد في هذه الشهادة تاريخ الجبر ان امكن ونسبة العجز.

يمنح الطبيب المعالج نسخة من كلا الشهادتين للمصاب ويرسل نسخة منهما الى هيئة الضمان الإجتماعي.

هذه الاخيرة بدورها تطلب راي المراقبة الطبية الخاصة بالهيئة في حالة المريض وذلك حول نسبة العجز ان كان هناك عجز ومدته ومدى شفاء المريض او جبره. واشير انه في الجانب العملي فان هيئة الضمان الإجتماعي متى وصلتها الشهادتين بعد التصريح طبعا يمكن ان ترسل المصاب او ذوي حقوقه لإحضار الوثائق التي تراها لازمة للاستفادة من التعويض .

كما ان التعويض عن حادث العمل سواءا نجم عنه عجز او أدى الى الوفاة يختلف عن التعويض عن المرض او أي تعويض اخر كون التعويض عن حادث العمل لا يستوجب فترة عمل معينة من طرف المصاب فبمجرد ان يكون عاملا مصرحا به يمكنه الاستفادة من التعويض هو او ذوي حقوقه بعد وفاته حتى لو لم يمر عن التحاقه بمنصبه الا مجرد ساعات وفي ذلك حماية واسعة للمؤمن عكس التعويضات الاخرى التي تجب فيها فترة عمل معينة حتى يستفيد المؤمن له من التعويض<sup>1</sup>.

بعد استكمال الملف تبدأ الهيئة بحساب مبلغ التعويض ليستفيد منه المؤمن او ذوي حقوقه. ويختلف الامر هنا ان كان الحادث مميتا او لا كون المستفيد في الحالة الاولى هم ذوي الحقوق اما لو سبب الحادث عجزا للمصاب يستفيد هو طبعا من التعويض . وفي الحالة الاولى يمنح لذوي الحقوق منحة الوفاة مرة واحدة تعويضا عن وفاة المؤمن وبعدها منحة شهرية تحسب وفقا لقوانين الضمان الإجتماعي.

- اما بالنسبة للأمراض المهنية فقد نصت المادة 69 من القانون رقم 83-13 السالف الذكر على انه "يتعين على كل صاحب العمل يستخدم وسائل عمل من شأنها ان تتسبب

<sup>1</sup> موقع تايمز السالف الذكر.

في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الإجتماعي و لمفتش العمل او للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة و الهيئات المكلفة بالنظافة و الامن . يمكن ان يتم اثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل او الموظف الذي يشغل وظائفه وهو ملزم باطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه او عون من هيئة الضمان الإجتماعي"<sup>1</sup>

يتضح من خلال هذه المادة انه يجب على صاحب العمل ان يبادر بالتصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي و لمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بموجب تشريع خاص وكذا للمدير الولائي للصحة و الهيئات المكلفة بالنظافة و الامن في حالة استخدامه لوسائل عمل من شأنها ان تتسبب في الامراض المهنية التي نص عليها المشرع .

### المطلب الثاني : الالتمات الخاصة بدفع مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي .

تعتبر اشتراكات الضمان الإجتماعي على غرار باقي مستحقاته إجبارية الدفع لكونها من النظام العام و ذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تمويل مختلف الاداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي كما تتميز ايضا بحق الامتياز و الأولوية عن باقي اموال المدين، حيث تختلف المذاهب في تحديد إشتراكات الضمان الإجتماعي، فمنها ما يربط الإشتراك بالأجر يمكن من الزيادة من خلال فترة الضمان، ومنها من لا يجعل الإشتراك مرتبط بتدرج الأجر و إنما يتم تحديده على أساس فئات الأجر، فيحسب الإشتراك على أساس الأجر المتوسط لكل شريحة من شرائح الأجر و على أساس فئات الأجر فيؤدي الإشتراك على أساس الأجر المحدد لكل منهم و عليه فالجزائر يكون أساس الإشتراكات من مجموع الدخل المناسب و نتائج

<sup>1</sup> - المادة 69 من القانون رقم 83-13 السالف الذكر.

العمل بإستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص و التعويضات الخاصة بالإقامة و العزلة، و حددت عناصر الدخل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 يوليو 1986 فيما يلي<sup>1</sup> :

1- بالنسبة للأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية و العلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي مثل :

● الأداءات العائلية أو المنح و منحة الدراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الإجتماعي.

● تعويض الأجر الوحيد .

● علاوات الولادة و الزواج و كل العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.

2- بالنسبة للتعويضات المتمثلة في المصاريف، كالمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة، وكذلك مصاريف العتاد أو اللباس إذا إقتضت ظروف العمل ذلك، وكذلك الأداءات المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية .

3- بالنسبة للمنح و التعويضات ذات الطابع الخاص فالمقصود بها مايلي :

● المبالغ المقدمة كتعويض عن ضرر ألحق بالعامل كتعويض عن التسريح.

● العلاوات و التعويضات بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة فيقصد بها العلاوات

و التعويضات الممنوحة للعمال التي تتوفر ظروف عملهم الظروف التالية :

✓ نظام عمل بالتناوب الذي يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي

متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها علاوة العمل .

✓ مكان العمل بعيد عن أي مركز حضري و يصعب الوصول إليه<sup>2</sup>.

كل هذه العلاوات و التعويضات لا تدخل ضمن المرتب الأساسي أو الأجر

القاعدي بل تحسب ضمن الأجر المتغير الذي يعتمد عليه في إحتساب إشتراكات الضمان

<sup>1</sup> - زرارة صالح الواسعة ، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و 2007-المصري رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص ،السنة الجامعية 2006 ص 28.

<sup>2</sup> - زرارة صالح الواسعة المرجع السابق ، ص 128

الإجتماعي ويتكون الأساس الذي يعتمد لحساب الإشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف الذي قدره (08) ثماني مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>1</sup>.

وبذلك نتناول في هذا المطلب التصريح بالاشتراك (لفرع الاول)، ونسب الاشتراك (الفرع الثاني)، و دفع الاشتراكات المستحقة (الفرع الثالث).

### الفرع الاول : التصريح بالاشتراك.

ان دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي التزم يقع على صاحب العمل وذلك باقتطاع الاشتراك من اجر العامل هذا ما نصت عليه المادتين 17 و18 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و ذلك كما يلي :

نصت المادة 17 من القانون رقم 83-14 على انه " يقع دفع الإشتراكات الضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل"<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على انه " يتعين على صاحب العمل أن يقطع عند دفع كل اجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل و لا يجوز للعامل أن يعترض هذا الاقتطاع".

فمن خلال هاتين المادتين فان رب العمل يلتزم بدفع الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي بقسطيها، قسط لرب العمل وقسط للعامل ، ويتم الدفع بصفة موحدة للقستين ، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 21 من القانون 83-14 "تكون اشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا " مع ملاحظة ان رب العمل يقطع من اجر العامل القسط المخصص

<sup>1</sup> - سماتي الطيب ،منازعات هيئة الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد السالف الذكر

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذا الاقتطاع، الذي تبرء ذمه العامل هذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون<sup>1</sup>.

ويمثل اقتطاع قسط الأجرة عند دفع الاجر تبرئة ذمة العامل ازاء صاحب العمل هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.

وتجدر الملاحظة ان قسط صاحب العمل يكون على نفقة وبيطل كل اتفاق يخالف هذا الحكم، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.

فتحديد فترة الاشتراكات الخاصة بكل رب عمل تحددها مصلحة الاشتراكات باعتبارها المصدر الأساسي للتحصيل، حيث يدفع صاحب العمل اربع (4) ثلاثيات في السنة اذا كان صاحب العمل يشغل اقل من عشر (10) عمال وتكون كالتالي :

- فترة T1 ( وهي شهر جانفي، فيفري، مارس) تدفع في شهر افريل .
- فترة T2 ( وهي شهر افريل، ماي، جوان ) تدفع في شهر جويلية .
- فترة T3 ( وهي شهر جويلية، اوت، سبتمبر) تدفع في شهر اكتوبر .
- فترة T4 ( وهي شهر اكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) تدفع في شهر جانفي<sup>2</sup>.

او تدفع الاشتراكات في ظرف ثلاثين يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم اكثر من تسعة (9) عمال، فيقوم صاحب العمل اثنا عشر (12) تصريح بالاشتراك خلال السنة وذلك بعد نهاية كل شهر موالي .

### الفرع الثاني: نسب الاشتراك .

تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي وكذلك اساسها وتوزيعها بموجب مرسوم تنفيذي علي النحو التالي:

### اولا - الاشتراكات الواجب دفعها

<sup>1</sup> - الملةدة 21 فق1 من القانون 83-14 السالف الذكر.

<sup>2</sup> سماتي الطيب، منازعات هيئة الضمان الاجتماعي، السالف الذكر ص 26.

نسب الإشتراك للعمال الأجراء بالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل و المتمم و المحدد لنسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي فتحدد هذه النسبة بـ 34.5% لتشمل التأمينات الإجتماعية حوادث العمل و الأمراض المهنية، التقاعد المسبق، التأمين على البطالة فقد قام المشرع الجزائري بتوزيع هذه النسب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-339 فتحسب من الأجر المصروح به لهيئات الضمان الإجتماعي بوجه عام. و في هذا الإطار نصت المادة الأولى من هذا المرسوم مايلي " توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى اعلاه كما يأتي :

- 25% - من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها المستخدم .
- 09% - من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها العامل.
- 0.5% - من أساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية

و عليه توزيع مختلف الفروع كما هو مبين في الجدول<sup>1</sup> أدناه :

المجموع	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
14 %	--	1.5%	12.5%	التأمينات الاجتماعية
1.25%	--	--	1.25%	حوادث العمل والأمراض المهنية
17.25%	0.50%	6.75%	10%	التقاعد
1.50%	--	0.50%	1%	التأمين على البطالة
0.25%	--	0.25%	0.25%	التقاعد المسبق
34.50%	0.50%	9%	25%	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول المدرج سابقا أن المستخدم يتحمل القسط الأكبر من نسبة الإشتراك مع أنه لا يستفيد من أي أداءات أو تعويضات مباشرة من الصندوق الوطني للعمال

<sup>1</sup> - المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي.

الأجراء و الملاحظ أن الجزائر قد إعتمدت على المبادئ الأولية في تحديد مصادر تمويل هذه الأنواع من التأمينات الإجتماعية و الإشتراكات سواء من المؤمنين أو أرباب العمل أو بالنسبة للعمال غير الأجراء فمعدل الإقتطاع يقدر بـ 15% محسوب على أساس الدخل الغير خاضع للضريبة أو على أساس رقم الأعمال، وفي بعض الحالات على أساس الحد الأدنى للأجر السنوي و توزع مناصفة أي 7.5% بالنسبة للتأمينات الإجتماعية و 7.5% للتقاعد .

### ثانيا- نسبة الاشتراك المضافة للنسبة الأساسية و الخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية و الري

بالنسبة لقطاع البناء و التشغيل العمومية و الري نسب نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 97-46 حيث نصت المادة الأولى منه على انه "عملا بأحكام المادة 52 مكرر 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ 21-04-1990 المعدل و المتمم<sup>1</sup>، و أحكام المادة 13 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11-01-1997 و المذكورين اعلاه ، يحدد هذا المرسوم نسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية"<sup>2</sup>

فتحدد نسبة الاشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار 12.21% و تحسب على أساس وعاء الاشتراكات الضمان الإجتماعي، و يتحمل صاحب العمل وحده هذا الاشتراك، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 السالف الذكر<sup>3</sup>.

ونصت المادة 3 من نفس المرسوم على انه تحدد نسبة الاشتراك في البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بمقدار 0.75% على أساس وعاء اشتراكات الضمان الإجتماعي و توزع كما يأتي :

<sup>1</sup> - المادة 52 مكرر من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل .  
<sup>2</sup> - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04-02-1997 الذي يحدد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع الى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري بعنوان العطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية .  
<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 السالف الذكر .

- 0.375 % من حصة صاحب العمل .
- 0.375 % من حصة العمال .

### ثالثا- نسبة الاشتراك بالنسبة لبعض الفئات الخاصة

اما بالنسبة لبعض الفئات الخاصة فان القانون يقرر لها نسبا خاصة فلقد اعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 73 من القانون رقم 83-11 السالف الذكر عدة فئات من دفع قسط اشتراك التأمينات الإجتماعية على أن تتولى الدول ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفع القسط بدلا منها و ذلك كما يلي :

#### 1- بالنسبة للطلبة :

تقدر النسبة بـ 2.5% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها المؤسسة التي يواصل فيها هؤلاء دراستهم و تفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

#### 2- ذوي الحقوق و المحبوسين :

وهم اللذين يؤدون عملا شاقا حيث تكون نسبة الاشتراك في اقساط التأمين هي 7% تتحملها الدولة لوحدها ممثلة بوزارة العدل و تحسب على اساس الاجر الوطني الادنى المضمون .

#### 3- المجاهدون و اصحاب المعاشات:

بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطني تكون نسبة الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الدولة و حدها ممثلة في وزارة المجاهدين.

#### 4- المعوقون :

تكون نسبة الإشتراك بالنسبة لهم 5% تتحملها الدولة و حدها ممثلة بوزارة العمل والحماية الإجتماعية و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

**5- أصحاب المعاشات :**

تكون نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي هي 2% تحسب على أساس مبلغ المعاش، وفي حالة كون المعاش الذي يتقاضونه يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعفون من دفع الإشتراك وذلك عملا بنص المادة 73 من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم<sup>1</sup> "يعفى من دفع الإشتراكات المجاهدون وأصحاب المعاشات المذكورين في المادة 06 الفقرة 01 من هذا القانون".

**6- الممتنون :**

الذين يتقاضون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون النسبة الملزموين بدفعها هي 2% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و تتحملها مؤسسة التكوين المهني و حدها<sup>2</sup>.

**7- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني و مؤسسات التكوين المهني :**

تكون النسبة المحددة لإشتراكات الضمان الإجتماعي هي 01% تتحملها المؤسسة و حدها و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

**8- المحبوسون الذين يؤدون عملا شاقا :**

تكون النسبة هي 02% تتحملها الدولة و حدها ممثلة في وزارة العدل و تحسب على أساس الأجر الوطني المضمون .

**9- المستفيدون من التعويض من الأنشطة العامة و المنحة الجزافية للتضامن :**

تقدر نسبة إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة لهم بـ 06% و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، يتحملها صندوق دعم الفئات الإجتماعية المحرومة و حده و تفرض إلتزامات صاحب العمل على الولاية التي يقيم فيها المستفيدون

<sup>1</sup> - المادة 73 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بتحديد اشتركات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم ج ر عدد 52 لسنة 1992.

من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للضامن المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم رقم 94-437<sup>1</sup>.

#### **10- أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأموريه :**

تتحمل الدولة وحدها إشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة عليهم وذلك بنسبة 1% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

#### **11- الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من النخبة :**

تتحمل الجمعية الرياضية المنخرطين فيها إشتراكاتهم في الضمان الإجتماعي وذلك بنسبة 0.5% و تحسب أيضا على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون. وهذا لا تستحق الإشتراكات على المستفيدين إذا تعلق الأمر بحوادث العمل التي تقع اثناء أو بمناسبة الأعمال المحددة في المادة 03 من المرسوم رقم 85-24 المعدل و المتمم .

**رابعا- بالنسبة لفئة المعوقين .**

نصت على هذه الفئة المادة 163 من الأمر رقم 95-27 والتي نصت على انه تخفض حصة صاحب العمل المستحقة على المستخدمين بعنوان اشتراكات الضمان الإجتماعي بنسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده و تتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا التخفيض<sup>2</sup> .

وفي هذا الاطار نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 11-11-1997 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 163 من الامر رقم 95-27 المؤرخ في 30-12-1995 السالف الذكر والتي جاء فيها على انه " لا تمنح الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلا الأشخاص المعوقين الموظفين

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من المرسوم رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1964 ج ر عدد 83 لسنة 1994.

<sup>2</sup> - المادة 163 من الامر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1996 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الإجتماعي عن تشغيل المعوقين .

أو المشغلين و المتحصلين على بطاقة إعاقة العامل تسلمها مديرية النشاط الإجتماعي للولاية<sup>1</sup>.

فضلا أن المادة 03 من نفس المرسوم نصت على انه يتحمل العامل المعوق حصة الاشتراك في الضمان الإجتماعي الذي تلقى على عاتق الأجير .  
وتتحمل ميزانية الدولة فارق المبلغ الذي ينتج عن تخفيض حصة صاحب العمل ( المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 ) .

ونصت المادة 6 من نفس المرسوم السالف الذكر على انه يتم دفع فارق المبلغ كل ستة أشهر على أساس جداول إثبات يعده صندوق الضمان الإجتماعي و تضبط وفقا للتصريحات بالاشتراك التي يقدمها أصحاب العمل والتي توافق عليها المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

#### خامسا- فئات العمال المشغلين في اطار عقود ما قبل التشغيل .

نصت المادة 73 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1998 و التي جاء فيها على انه تعدل المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29-12-1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 و تحرر كما يأتي :

المادة 139 تتم المادة الأولى من القانون 85-04 المؤرخ في 02-02-1985 المعدل و المتمم المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي:

تخفض حصة المستحقة بصدد الاشتراك المحصل من اجر كل عامل تم توظيفه في منصب دائم، بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 11-11-1997 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 163 من الامر رقم 95-27 المؤرخ في 30-12-1995 و المتضمن قنون المالية لسنة 1996 و المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الاشخاص المعوقين .

إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية ، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب ، من 24 الى 7%<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : دفع الاشتراكات المستحقة .

وتدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا في ظرف الثلاثين يوما الموالية لمرور كل ثلاثة اشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من 10 عمال وفي ظرف 30 يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال<sup>2</sup>، أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم<sup>3</sup> .

### المبحث الثاني: أجهزة الرقابة على التصريح بالنشاط المهني لدى صندوق الضمان الإجتماعي.

- يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بمراقبة المكلفين فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الإجتماعي اذ تتم عملية المراقبة من طرف مراقبين محلفين تابعين لهيئات الضمان الإجتماعي و معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي حيث يمكن لأي صاحب عمل أن يكون محل مراقبة من قبل مصالح الضمان الإجتماعي في أي وقت وفي أي مكان وتهدف عملية الرقابة إلى التأكد من مدى تطبيق القانون الساري المفعول<sup>4</sup> .

اذ يتعين على المكلفين وعلى العمال تقديم كل الوثائق و المعلومات الضرورية للأعوان المراقبين لأداء مهمتهم.

<sup>1</sup> - المادة 73 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الإجتماعي في اطار عقود ما قبل التشغيل .

<sup>2</sup> - المادة 21 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

<sup>3</sup> - المادة 22 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - موقع الكتروني.فضاء المستخدمين، جويلية، 2018.

ويعاقب على الأعمال المعيقة للمراقبة طبقا لما هو منصوص عليه في إطار المخالفات المحددة في المادة 183 من القانون العام .

وعليه سنتناول في هذا المبحث دور الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية في مراقبة وفاء صاحب العمل بالتزاماته (المطلب 1) ومدى مساهمة أعوان الضمان الإجتماعي وبعض الإدارات في تسهيل مراقبة أصحاب العمل (مطلب 2).

### المطلب الأول: دور الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية في مراقبة وفاء صاحب العمل بالتزاماته .

سنتناول في هذه المطلب مفهوم الصندوق الوطني (الفرع 1) اما (الفرع 2) سنتحدث عن ممارسة الصندوق لمهامه فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط المهني .

#### الفرع الأول: مفهوم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية .

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup> .

حيث تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للحماية الإجتماعية التي تقوم بها و المتمثلة في تسيير المخاطر المنصوص عليها في قانون التأمينات الإجتماعية و التي تكون شريحة هامة في المجتمع غرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة التي تعتبر الركيزة الأساسية في إقتصاد الدولة و تقدمها ،فكلما شعرت هذه الطبقة بالأمن و الطمأنينة تجاه الأخطار التي تهددها كلما أقبلت على العمل و الإنتاج فاليد العاملة المريضة تساوي مجتمع مريض .

لذلك أسند المشرع مهنة تسيير المخاطر الإجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الأمن الإقتصادي و الإجتماعي المنطويين تحت مظلة التأمينات الإجتماعية وذلك عن

<sup>1</sup> - للمادة 49 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

طريق تجميع الإشتراكات الإلزامية من المكلفين بدفعها و توجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة بأن هيئات الضمان الإجتماعي هي المتكلفة في تحصيل الإشتراكات فكل جهاز يقوم بتحصيل الإشتراكات الخاص به، حيث كان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء هو المكلف بتحصيل الإشتراكات ويتم توزيعها على الصناديق الأخرى حسب النسب المحددة .

واجهت هيئة الضمان الاجتماعي صعوبات و المتعلق منها بالحماية الاجتماعية وهي مئات الالاف من العمال الغير المصرح بهم من قبل المستخدمين الخواص و هذا هو الداء أو الوباء أو الأفة التي يعانيتها العمال المهضومة حقوقهم بعدم التكفل بهم من قبل المستخدمين حيث ان عدم التصريح بالعمال يعرضهم إلى كل الأخطار و الأحداث و يزيد من هشاشة وضعيتهم المهنية و الاجتماعية من جهة ويرجع ايضا بالضرر على صندوق الضمان الاجتماعي من جهة اخرى وهي كالتالي :

- 1- عدم استفادته من الأموال الضرورية التي تنعشه .
- 2- خساره مالية حيث يتكبد كل المصاريف الاستشفائية للعمال المرضى الغير المصرح بهم.

**الفرع الثاني: ممارسة الصندوق لمهامه فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط المهني.**

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.<sup>1</sup>
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة.
- تحصيل الاشتراكات، الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.

<sup>1</sup> - مقال بعنوان التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء ،تاريخ النشر جويلية 2018 انظر الموقع الالكتروني /cnas.dz/التعريف-بالصندوق/.

- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية إضافة إلى تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

### المطلب الثاني: دور اعوان الضمان الإجتماعي في مراقبة اصحاب العمل ومدى مساهمة بعض الإدارات في ذلك.

نتناول في هذا المطلب دور اعوان الضمان الاجتماعي في مراقبة اصحاب العمل (الفرع الاول)، ومدى مساهمة بعض الادارات في ذلك (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول : دور اعوان الضمان الإجتماعي في مراقبة اصحاب العمل. اولاً- شروط ممارسة الرقابة .

تتمثل شروط ممارسة المراقبة في ان يكون عون المراقبة من اعوان هيئة الضمان الاجتماعي، وان يؤدي اليمين القانونية كما يجب ان يقوم عون المراقبة بمهامه في اماكن العمل التابعة لاختصاصه و استثناء في كامل التراب الوطني، وان يحافظ عون المراقبة على سر المهني مع ضرورة عدم قيامه بمهام المراقبة لدى مؤسسات يكون فيها احد اقاربه معني مباشرة بالمراقبة. واخيرا يمنع عليه قبول هبات نقدية او عينية من اي شخص له علاقة بالمراقبة.<sup>1</sup>

#### 1- ان يكون عون المراقبة من اعوان هيئة الضمان الاجتماعي .

نصت المادة 28 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات الضمان الاجتماعي على انه "يتولى مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من اعوان

<sup>1</sup> - سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص 114.

هيئات الضمان الاجتماعي .معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي و  
المكلفين قانوناً"

وعليه فان ممارسة رقابة اصحاب العمل لا يمكن لأي عون عادي ينتمي لدى  
هيئة الضمان الاجتماعي ان يقوم بها ما لم يتوفر فيه شرط الاعتماد الذي يمنح له من  
طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي .

و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 افريل 2005  
المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كفاءات اعتمادهم  
نجد ان المادة 10 منه نصت على ان يجب ان تقدم هيئة الضمان الاجتماعي المعنية  
للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي كل طلب اعتماد بصفة عون مراقبة بمعنى ان قرار  
الاعتماد يجب ان تتم الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و ذلك  
بعد دراسة ملف المراقب المعني<sup>1</sup> .

## 2- ان يؤدي عون المراقبة اليمين القانونية.

نصت المادة 29 من القانون 83-14 على انه "يؤدي اعوان المراقبة المنصوص  
عليهم في المادة السابقة اليمين امام المحكمة"<sup>2</sup>.

فمن خلال هذه المادة نستنتج انه حتى يمنح الاعتماد لعون المراقبة يجب ان يؤدي  
اليمين القانونية امام المحكمة التابعة لاختصاص المديرية الولائية لصندوق الضمان  
الاجتماعي، بحيث يتم تقديم طلب من المدير الضمان الاجتماعي للهيئة المعنية لرئيس  
المحكمة المختصة الواقعة في دائرة الاختصاص لتأدية اليمين القانونية رئيس المحكمة  
و يقوم هذا الاخير ببرمجة اداء اليمين في اقرب جلسة ممكنة.

و نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 السالف الذكر على انه  
يؤدي عون المراقبة اليمين امام محكمة اقامته على النحو الاتي :

<sup>1</sup> - المادة 10 فق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط  
ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكفاءات اعتمادهم .

<sup>2</sup> - المادة 29 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان  
الاجتماعي.

"اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بوظيفتي بامانة و صدق و اخلاص و ان احافظ على السر المهني و اراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي"<sup>1</sup>

و تجدر الاشارة انه لا يمكن لعون المراقبة المعتمد ان يباشر مهامه الا بعد اداء اليمين القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 12 وفق 2 من المرسوم السالف الذكر المتضمن شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

### 3 - ان يقوم عون المراقبة بمهامه في اماكن العمل التابعة لاختصاصه.

كاصل عام يقوم عون المراقبة القيام بمهامه في اماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الاقليمي هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 130-05 السالف الذكر و يمكن اذا دعت الضرورة ان يتم تكليف عون المراقبة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بمهام المراقبة في كامل التراب الوطني، وهذا وفق شروط المحددة لنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر.

مع العلم انه يمكن ان يباشر عون المراقبة في اماكن العمل في اي وقت من الليل او النهار خلال ساعات العمل المادة 02 فقرة 03 من المرسوم 130-05. فالمراقبة اثناء الليل ربطها المشرع بضرورة قيام رب العمل بالعمل ليلا اي اثناء ساعات العمل.

### 4- ان يحافظ عون المراقبة على السر المهني.

حتى يقوم عون المراقبة بمهامه على اكمل وجه و جب عليه كتمان السر المهني باعتباره التزام ضروري و هام.

كما و جب عليهم عدم الافشاء في اي حال من الاحوال بما يرد الى علمهم من اساليب و نتائج الاستغلال اثناء ممارسة مهامهم .و ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية و الجزائية في هذا المجال.

<sup>1</sup> - المادة 12 فق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم .

و في حالة مخالفة عون المراقبة هذا الإلتزام فانه يتعرض لجزاءات تاديبية التي اقرتها هيئة الضمان الاجتماعي في هذا المجال و كذا العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

#### 5- عدم قيام عون المراقبة بالمهام لدى المؤسسات التي يكون فيها احد اقاربه معفي مباشرة بالمراقبة.

هذا الإلتزام نصت عليه المادة 08 من المرسوم رقم 130-05 و التي جاء فيها على انه "يمنع عون المراقبة من القيام بمهام الرقابة لدى مؤسسات يكون فيها زوجه او احد اصوله او فروعه او احد اقاربه الى الدرجة الثانية معنيا مباشرة بالمراقبة"<sup>1</sup>. وهذا الشرط او الإلتزام بديهي يضمن حياد عون المراقبة. لكون هذا الاخير يقوم بعمل هام و حساس.

فالمشروع حول لعون المراقبة الكشف عن جميع الاعمال التي يقوم بها اصحاب العمل و التي يتضرر منها صندوق الضمان الاجتماعي، فضلا انه يقرر مقدار المبالغ المستحقة و الفترات المعينة الواجب دفعها من طرف صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

#### 6- يمنح على عون المراقبة قبول هبات نقدية او عينية من اي شخص له علاقة بالمراقبة.

هذا الشرط مكمل للشرط السابق، حسب المادة 09 من المرسوم رقم 130-05 والذي نص عليه المشرع صراحة على تجنب اعاقاة مراقبة اصحاب العمل من جهة و يضفي الصرامة و الحياد على مراقبة اصحاب العمل<sup>2</sup> لانه في السابق لم يكن الاهتمام منصب على مصلحة مراقبة اصحاب العمل حيث كانت تعتبر مصلحة من بين مصالح

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كفاءات اعتمادهم.

2 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 تنص على انه: "يمنع عون المراقبة من قبول هبات نقدية او عينية. تقدم له بصورة مباشرة او غير مباشرة. او قبول اي منفعة اخرى من اي شخص طبيعي او معنوي له علاقة بمصلحة المراقبة او المهام التي يقوم بها"

الضمان الاجتماعي لا غير اما حاليا اصبح مراقبة اصحاب العمل يشترط في توظيفه ان يكون من اصحاب الشهادات الجامعية ان يخضع لمسابقة وطنية للتوظيف على المستوى الوطني تعدها وزارة العمل و الضمان الاجتماعي اضافة الى خضوعه لتربص لرفع المستوى من اجل تحسين مداركة العلمية في المدرسة العليا لضمان الاجتماعي. و بالتالي كما قلنا سابقا يمنع على عون المراقبة من قبول هبات نقدية او عينية او اي منفعة من اي جهة لها علاقة بمصلحة المراقبة و المهام التي يقوم بها و هذا المنح تحت طائلة العقوبات التأديبية و الجزائية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات لا سيما القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

### ثانيا- كيفية اعتماد اعوان المراقبة .

يتم اعتماد عون المراقبة بتقديم طلب من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. ويتحقق الشروط المطلوبة للاعتماد عون المراقبة يستلم بطاقة مهنية.

#### 1- تقديم طلب من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

تنص المادة 10 من المرسوم رقم 05-130 السالف الذكر على انه يجب ان تقدم هيئة الضمان المعنية للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي طلب اعتماد بصفة عون مراقبة<sup>1</sup> فمن خلال هذه المادة يتضح انه لمنح الاعتماد يجب ان يشكل ملفا للعون المراقبة المعني من طرف هيئة الضمان الاجتماعي مصحوبا بطلب اعتماد يقدم لدى وزير العمل و الضمان الاجتماعي للنظر فيه بعد دراسته و التحقق من توافر شروط منح الاعتماد وفقا للمرسوم رقم 05-130 الذي يحدد شروط ممارسة اعوان المراقبة و الضمان وكيفيات اعتمادهم السالف الذكر.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم .

وبعدما تتم الموافقة من طرف وزير العمل و الضمان الإجتماعي على الطلب الذي تقدمت به هيئة الضمان المعنية التي تهدف الى اعتماد عون المراقبة. فانه يتم منح هذا الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 10 فق 2 من المرسوم السالف الذكر .

وفي حالة انتهاء مدة الاعتماد التي غالبا ما تمنح لمدة 3 سنوات هو في حالة اخلال عون المراقبة بالالتزامات المفروضة عليه والتي سبق التطرق اليها ، فانه يمكن سحب الاعتماد من عون المراقبة في اي وقت وهذا ما نصت عليه المادة 10 فق 3 من نفس المرسوم .

## 2- الشروط المطلوبة لاعتماد عون المراقبة .

أ- الشروط المطلوبة لاعتماد عون المراقبة في ظل المرسوم رقم 05-130 .  
نصت على الشروط الواجب توافرها لاعتماد عون المراقبة المادة 11 من المرسوم رقم 05-130 السالف الذكر والتي جاء فيها مايلي :

- أن يكون عونا لدى هيئات الضمان الإجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن لا تكون له سوابق قضائية
- أن يكون حائز على شهادة جامعية او شهادة معادلة لشهادة ليسانس على الاقل .
- أن لا يقل سنه عن 28 سنة<sup>1</sup>.

وما يلاحظ في هذه المادة انها اضافت شرط جديدا وهو ان يكون عون المراقبة حائزا على شهادة جامعية او شهادة معادلة لشهادة ليسانس على الاقل باعتبار هذا المنهج او هذا التوجه جديدا اضافته وزارة العمل والضمان الإجتماعي في الاونة الاخيرة .لكون ان منصب عون المراقبة حساس جدا في عملية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة خاصة على مستوى القطاع الخاص .

<sup>1</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم .

### ب- الاستثناء الوارد في المرسوم 130-05 .

نصت المادة 14 من المرسوم رقم 130-05 الذي يحدد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم على انه يستفيد من الاعتماد اعوان المراقبة الموظفون عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الذين ليهم اقدمية 10 سنوات بصفة عون مراقبة المعتمد<sup>1</sup>.

### 3- تسليم عون المراقبة بطاقة مهنية .

بعدها يتم قبول ملف عون المراقبة من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ومنحه الاعتماد من هذا الاخير وبعدها يقوم عون المراقبة بتأدية اليمين القانونية امام محكمة اقامته تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتسليم لعون المراقبة التابع لها بطاقة التعريف المهنية وهذا ما نصت عليه المادة 13 فق 1 من المرسوم رقم 130-05 السالف الذكر .

### 4- معاقبة عون المراقبة في حالة مخالفته التشريع والتنظيم المعمول به .

نصت المادة 15 من المرسوم رقم 130-05 السالف الذكر على انه يعاقب على كل مخالفة للقوانين و الانظمة يرتكبها عون المراقبة للضمان الاجتماعي اثناء ممارسة مهامه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع بعدما اقر نظاما قانونيا يليق بمصلحة مراقبة اصحاب العمل .ودعمها بنصوص قانونيه .وجهاز بشري في مستوى تطلعات هيئات الضمان لاسيما على مستوى التحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة.

كما اكد المشرع على معاقبة كل عون مراقبة فيما يخص التجاوزات التي قد تحدث من طرفه استعمالا لسلطاته و صلاحياته في غير تلك المنصوص عليها ضمن تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي.

<sup>1</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم .

إضافة الى المادة 7 التي جاء فيها على انه "دون الاخلال بالعقوبات التأديبية يؤدي عدم المحافظة على السر المهني الى سحب الاعتماد "

### ثالثا- ممارسة اعوان المراقبة لمهامهم.

نصت المادة 28 من القانون رقم 83-14 على انه يتولى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الإجتماعي من اعوان الهيئات الضمان الإجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي ومحلّفين قانونا .

كما نصت المادة 35 من القانون السالف الذكر على انه "تجري المراقبة اما بناء على طلب من الهيئة المختصة واما بناء على طلب من المنظمة النقابية"<sup>1</sup>

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع وكل مهمة المراقبة لاعوان معتمدين من طرف وزارة العمل والضمان الإجتماعي ومحلّفين قانونا وهذا وفق ما سبق ذكره .

### 1- اوقات اجراء المراقبة وواجبات ارباب العمل اتجاهه.

#### أ- اوقات اجراء المراقبة .

ان المشرع خول لأعوان المراقبة بمراقبة كل مكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي في اماكن و اوقات العمل و بالنسبة لجميع فترات التكاليف مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم<sup>2</sup> وذلك من خلال قيامه بزيارات المراقبة في اماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الاقليمي مع الاخذ بعين الاعتبار انه يمكن في حالة الضرورة تمديد اختصاص عون المراقبة على كامل التراب الوطني وذلك بناء على تكليف من هيئات الضمان الإجتماعي<sup>3</sup>.

1 - المادة 35 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

2 - المادة 30 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر ..

3 - المادة 2فق2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كفاءات اعتمادهم .

ونصت المادة 2 فق 3 من المرسوم 130-05 على انه يمكن ان يباشر المراقبة عون المراقبة في اماكن العمل في اي وقت من الليل او النهار خلال ساعات العمل.<sup>1</sup>

#### ب - واجبات ارباب العمل اتجاه مراقب اصحاب العمل .

يجب على اصحاب العمل المكلفين ان يقدموا للاعوان المراقبين الوثائق و المعلومات الضرورية لاداء مهمتهم وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

#### 2- المهام التي يقوم بها عون المراقبة وواجبات العمال اتجاهه .

##### أ - المهام التي يقوم بها عون المراقبة .

يخول لعون المراقبة في اطار عمليات المراقبة القيام بما يلي :

- فحص كل وثيقة ضرورية لاداء عمليات المراقبة .
- سماع كل شخص موجود في اماكن العمل .
- تلقي سندات الدفع لحساب هيئة الضمان الإجتماعي وتقديم بيان استلامها .
- القيام بالتحقيقات التي تكلف بها هيئات الضمان الإجتماعي.
- تبليغ الاكراه<sup>2</sup> .

#### ب - واجبات العمال اتجاه مراقب اصحاب العمل .

وبالمقابل يتعين من جهة اخرى على العمال تقديم كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة التي يقوم بها عون المراقبة التابع لهيئة الضمان المعنية ، وهذا ما اكدته المادة 33 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

<sup>1</sup> - المادة 2 فق3 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 24 افريل 2005 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 24 افريل 2005 السالف الذكر.

## الفرع الثاني: أهمية مراقبة اصحاب العمل .

ان الهدف الاساسي من مراقبة اصحاب العمل هو التحقق من التطبيق السليم للتشريع و التنظيم في مجال الضمان الإجتماعي، ومن جهة اخرى فان التقرير الذي يقوم بتحليله عون المراقبة والذي يحدد فيه كل العيوب و المخالفات التي ارتكبتها صاحب العمل اثناء ممارسته نشاطه، فان عون المراقبة حتما سيرسل تقريره الى هيئة الضمان الإجتماعي المهنية وبالخصوص الى المصلحة المختصة سواء مصلحة الترقيم او الاشتراكات او مصلحة منازعات اصحاب العمل لتقوم بالإجراءات التي يخولها اياها القانون.<sup>1</sup>

فتقوم مصلحة الترقيم بتسجيل عمال جدد لم يكونوا مصرحين من طرف رب العمل او تقوم مصلحة الاشتراكات بحساب الاشتراكات الجديدة لمستحقات الضمان الإجتماعي وارسال لرب العمل نسخة من كشف المبالغ المستحقة وذلك على ضوء تقرير مراقب اصحاب العمل المنجز اذا كان الامر يتعلق بعدم تسديد الاشتراكات ،او تقوم مصلحة منازعات ارباب العمل بعدما يقوم مراقب اصحاب العمل بتبليغ الملاحقة لرب العمل بتقديم الملاحقة لدى كتابة ضبط المحكمة ليقوم كاتب الضبط الرئيسي بالتاشير على الملاحقة لتصبح قابلة للتنفيذ وتمنح بعد ذلك للمحضر القضائي لتنفيذها وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

وبالتالي فالمراقب يعتبر بمثابة الموجه و المرشد للعمال اللذين تعسف في حقهم اصحاب العمل في عدم التصريح بهم لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة ،فضلا عن الكشف عن المخالفات و حالات الغش التي يلجا اليها بعض المكلفين بالالتزامات الضمان الإجتماعي خاصة التصريح بالنشاط و العمال و الاجور .<sup>2</sup>

وهو الامر الذي جعل المشرع ينص على ضرورة استعانة هيئة الضمان الإجتماعي ببعض الإدارات كمصالح الضرائب و مصلحة السجل التجاري وبعض

<sup>1</sup>- مقال حول الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل.

<sup>2</sup> - سماتي الطيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل ، ص 132 ، 133

المصالح الاخرى التي تتعلق بالبناء و التعمير لمراقبة المشاريع المتحصل عليها من ارباب العمل الخواص .

### الفرع الثالث: دور بعض الادارات في تسهيل مهمة مراقبة .

تنص المادة 38 من القانون 14-38 على انه "يرخص لهيئات الضمان الاجتماعي ان تطلع الادارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عن اجراء المراقبة يجب على كل ادارة عمومية اطلعت على نقائص او مخالفات للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي بمناسبة قيامها بنشاطها او رقابتها ان تعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي".<sup>1</sup>

من خلال هذه المادة يتضح ان هناك بعض الادارات المخول لها الصلاحيات بمناسبة قيامها بنشاطها او رقابتها ان تطلع على مختلف النقائص او المخالفات المتعلقة بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ومن بين هذه الادارات ما يلي :

### اولا - مساهمة مفتشية العمل في تسهيل مهمة مراقبة اصحاب العمل.

#### 1- مهام مفتشية العمل.

تنص المادة 38 مكرر من القانون رقم 14-83 على انه "يؤهل مفتش العمل في اطار مهامه لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي يلزم مفتش العمل باعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا"<sup>2</sup>

وعليه تختص مفتشية العمل بالمهام المخولة لها بمقتضى القانون 03-90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، و هي مكلفة بـ :

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية و ظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال.

<sup>1</sup> - المادة 38 من القانون رقم 14-83 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 38 مكرر من القانون رقم 14-83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- تقديم المعلومات و الإرشادات للعمال و لمستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية و التعاقدية و القرارات التحكيمية.
- مساعدة العمال و مستخدميهم في إعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل.
- إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية و تسويتها.
- تبليغ و توضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال ومستخدميهم<sup>1</sup>.
- إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها.
- إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل و اقتراح التدابير الضرورية لتكيفها و تعديلها.
- السهر على مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي وإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بذلك.
- القيام بأعمال المراقبة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متمهون من الجنسين باستثناء بعض فئات المستخدمين المشار إليها في قانون العمل.
- يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية.
- وبالتالي مفتشوا العمل أعوان محلفون مقيدون بالسرة المهني مؤهلون في إطار مهامهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال الآتية :

## 2- صلاحيات مفتشي العمل

من بين صلاحيات مفتشي العمل انه :

- يمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل إلى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

<sup>1</sup> - ابيزار ليلة. راجف ريمة. مفتشية العمل. مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص قانون اجتماعي. 2013. ص 39

غير أنه إذا كانت الورشة أو وسائل الإنتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن لمفتش العمل في إطار ممارسة صلاحياتهم أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل إلى أماكن الإنتاج.

- ملاحظات كتابية،

- تقديم الإعدارات،

- محاضر مخالفات،

- محاضر المصالحة أو عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها<sup>1</sup>.  
- ان المادة 6 معدلة بالأمر رقم 96-11 نصت على انه يمكن لمفتشي العمل أن يقوموا بأى فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضروريا للتحقيق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.

- يقدر مفتش العمل حسب كل حالة مدى ملائمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة أعلاه. يدون مفتشو العمل الملاحظات و الإعدارات التي يقدمونها في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقم و موقع من طرفهم يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض و يتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت بناء على طلبهم.

- يعلم مفتش العمل في المؤسسات والإدارات العمومية السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و المعمول بهما، و يقدم في هذا الصدد جميع الملاحظات أو التوصيات التي تدون في دفتر مفتوح لهذا الغرض.

- كما يمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي :

أ - الاستماع الى أى شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب لها علاقة بمهمتهم<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - موقع الكتروني. وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. المفتشية العامة للعمل. الجزائر العاصمة  
<sup>2</sup> - المادة 6 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل.

ب - أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أى منتج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها،

ج - طلب الاطلاع على أى دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل و تنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها،

د- يمكن لمفتش العمل التماس عند الحاجة أراء أي شخص مختص أو مساعدته أو إرشاده لا سيما في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

### 3- اختصاصات مفتشية العمل.

ان الاختصاصات الرقابية لمفتشية العمل هي تطبيق أحكام القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل.

فعملية الرقابة في مجال العمل تلعب دورا رئيسيا في تعزيز العمل اللائق وتنفيذ معاييره في أماكن العمل<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق يظهر ان المشرع اولى اهتماما كبيرا للاختصاص الرقابي لمفتشية العمل الذي يعتبر الدور الرئيسي لهذا الاخير فهو من جهة يطبق أحكام قانون العمل ومن جهة أخرى يراقب مدى تطبيق واحترام هذه الأحكام، وهذه الرقابة تنقسم الى قسمين :

#### أ- الرقابة العامة لمفتشية العمل.

إن القانون رقم 90-03 الخاص بمفتشية العمل، قد منح لهذا الاخير حق ممارسة المهام الرقابية في أي مكان يشتغل فيه عمال أجراء من الجنسين<sup>2</sup>، وبالتالي يجب ان تتم

1 - مكتب العمل الدولي، لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، الوثيقة رقم 03،دورة جنيف، تشرين الثاني، نوفمبر، 2006، ص9

2 - المادة 3 من القانون 90-03 بمفتشية العمل .حيث تنص المادة على انه "يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أج اراء أو ممتنون من الجنسين"،...،مرجع سابق.

المراقبة عن طريق الزيارة الميدانية لاماكن العمل. ثم عن طريق تدوين وتحرير نتائج الزيارة لتنتهي بتقرير العقوبة.

### - زيارة اماكن العمل.

توفر زيارة أماكن العمل فرصة هامة للتحقق من تطبيق القانون وعلاقات العمل بتأثير فوري و مباشر ومفتش العمل هو الموظف الوحيد المكلف والمخول بالقيام بالزيارة التفتيشية إلى أماكن العمل، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية، وهذا من خلال الإطلاع على أوضاع العمال والعمل، وكذا الإطلاع على السجلات والبيانات المتعلقة بالعمال وتوجيه الأسئلة بهذا الخصوص.<sup>1</sup>

منح القانون 90-03 لمفتش العمل الدخول إلى أية مؤسسة تشغل أشخاص يحميهم القانون وهو غير ملزم باحترام وقت معين، فقد يقوم بزيارة المؤسسة نهرا، كما يمكن أن يقوم بذلك ليلا، إلا إذا كانت الورشة أو وسائل الإنتاج موجودة في محل مخصص للسكن،<sup>2</sup> فهنا مفتش العمل ملزم بالقيام بزيارته في أوقات العمل. كما يمكن لمفتش العمل، القيام بالزيارة الميدانية بمفرده، وله أيضا حق طلب اصطحاب المستخدم أو ممثله أو ممثل العمال،<sup>3</sup> ولا يحق لهم رفض المرافقة، لأن لمفتش العمل سلطة عليهم في هذا المجال.

### - تقرير نتائج الزيارة.

عند انتهاء مفتش العمل من زيارته الميدانية لكل أماكن العمل التي يشتغل فيها عمال أجراء أو ممتهنون، يقوم باخر اجراء وهو تدوين كل الملاحظات والإعذارات في دفتر يخصص لذلك الغرض أو يحرق محاضر المخالفات، وهذا لكي لا تبقى هذه الملاحظات و الإعذارات والمخالفات كلام شفهي لا يملك أي قوة ثبوتية.

<sup>1</sup> --خنيش رابح،-05خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر : التطور والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص.64.

<sup>2</sup> - المادة 05 فقرة 2 و 3 من القانون 90-03،مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 06 فقرة 05 ، نفس المرجع.

والهدف من تدوين نتائج الزيارة هي أن يطلع عليها رئيس مفتش العمل من جهة، ولتكون مرجعا يستذكر به المعلومات من جهة أخرى عند تكرار الزيارة في نفس المكان.

تدون إذن، نتائج الزيارة في سجل خاص مفتوح لذلك الغرض ويعده المستخدم وهو ملزم بتقديمه لمفتش العمل، في أي وقت أرد ذلك، وتكون هذه الدفاتر مرقمة وموقعة من طرف مفتش العمل<sup>1</sup>.

منح المشرع لمفتش العمل أثناء القيام بالزيارة الميدانية، سلطة تقرير عقوبة كلما لاحظ خرقا أو تقصيرا للأحكام التشريعية والتنظيمية، طبقا للقانون 90-03 السالف الذكر من خلال المادة 07 التي خولت لمفتش العمل صلاحية القيام بتقديم ملاحظات كتابية أو تقديم إعدارات أو تحرير محاضر المخالفات.

#### ب- الرقابة الخاصة لمفتشية العمل.

إضافة إلى عمليات الرقابة في إطار نشاطات مفتشية العمل العادية، فإنه يتم تخصيص حيز معتبر لنوع من الرقابة ذو طابع خاص، لأن هذه الأخيرة في أغلب الأحيان تنظم على شكل فرق مزدوجة مع الشركاء الاجتماعيين لمفتشية العمل، فتكون الرقابة الخاصة إما مع هيئات الضمان الاجتماعي أو رقابة مدى تكوين العمال على مستوى الهيئات المستخدمة.

#### - رقابة تصريح العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي .

إن التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي من التزمات المستخدم وحق لكل عامل، وعدم المثول لهذا الإجراء يجعل كلا الطرفين في حالة غير قانونية، والتحقق من هذا الموضوع يبقى من أولويات مصالح مفتشية العمل من خلال الرقابة التي تقوم بها مع أعوان وكالة الضمان الاجتماعي طبقا للبرنامج السنوي المعد لهذا الغرض.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 08 الفقرة 3 من القانون رقم 90-03، مرجع سابق.

والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق فعالية أكبر للتصدي لظاهرة العمل الغير المصرح به و الذين يعملون بطرق غير شرعية. ويترتب على إثر مخالفة المستخدمين للإجراءات القانونية المعمول بها في مجال التصريح بالعمال، تحرير محاضر مخالفات تحال إلى الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup> إقليميا للفصل فيها وإخطار وكالة الضمان الاجتماعي بالقوائم الاسمية للعمال المعنيين من أجل التكفل بهم. وقد أسفرت عملية الرقابة على عدم التصريح بالعمال التي قامت بها مصالح مفتشية العمل لسنة 2012 إلى معاينة تشغيل 18.754 عامل دون التصريح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وأدى ذلك إلى تحرير 8.110 محضر مخالفة أحييت على الجهات القضائية المختصة.

### - رقابة التكوين المهني للعمال.

اولى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل اهتماما كبيرا للتكوين المهني في القطاع الخاص والعام حيث ألزم صاحب العمل بتنظيم دورات تكوينية لكل العمال لترقية معارفهم وتحسين قدراتهم، كما أن لكل عامل الحق في التكوين بغض النظر عن جنسه أو سنه أو نوع العمل الذي يقوم به.<sup>2</sup> وكل خرق لهذا القانون تتدخل فيه مفتشيات العمل المختصة إقليميا عن طريق تقديم إعدار للمستخدم وإلزامه بالامتثال له في أجل يحدده مفتش العمل في حالة العكس يحرر محضر مخالفة لأحكام القانون المعمول به.

### ثانيا- مساهمة مصالح الضرائب في تسهيل مهمة مراقبة اصحاب العمل .

ان ادارة الضرائب لها علاقة مباشرة مع مصالح الضمان الاجتماعي اذ كما سبق ذكره فان رب العمل لا يقبل ملفه الذي يودعه لدى الصندوق الوطني للعمال الغير

<sup>1</sup> -مداخلة السيد الطيب لوح خلال الملتقى الجهوي لتقييم نشاط مفتشية العمل لسنة 2012.  
<sup>1</sup> -المادة رقم 57 من القانون رقم 11-90 تنص على أن: " يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي، كما يجب عليه في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما."

الاجراء او صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء الا اذا كان مصرحا به لدى مصالح الضرائب بممارسة نشاطه، فيمنح له بطاقة تسمى البطاقة الجبائية هذه الاخيرة هي التي تبين ان رب العمل له ملف على مستوى مصالح الضرائب وبالتالي يستوجب عليه التصريح بأرباحه لهذه الهيئة كل ثلاثة أشهر حسب ما هو معمول به .

وبالتالي فان مراقب اصحاب العمل يمكن له ان يطالب من صاحب العمل الوثائق الخاصة بالتصريح بالارباح لدى مصالح الضرائب للاطلاع عليها لمعرفة مداخل صاحب العمل خلال الفترة المعنية محل المراقبة. كما يمكن لمصالح الضرائب ان تطلع هيئة الضمان الاجتماعي المعنية على مختلف النقائص و العيوب و المخالفات التي اكتشفتها فيما يخص قيام اصحاب العمل بالتزاماتهم اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي ان تخبر بها هذه الاخيرة<sup>1</sup> .

### ثالثا- مساهمة مصالح السجل التجاري في تسهيل مهمة مراقبة اصحاب العمل .

يمكن تعاون مصالح السجل التجاري مع هيئات الضمان الاجتماعي في قيام مراقب اصحاب العمل في اللجوء الى هذه الاخيرة للتأكد من صحة بداية نشاط اصحاب العمل. وكذا التأكد من نوع النشاط الممارس لانه في غالب الاحيان يقوم المستخدم بإخفاء تاريخ بداية نشاطه حتى لا يسدد مبالغ الاشتراكات المستحقة من بداية التاريخ الحقيقي . لذلك فان مراقب اصحاب العمل عادة ما يلجا الى مصالح السجل التجاري من تاريخ بداية النشاط بدقة.

### رابعا- مساهمة بعض الادارات في اداء مهمة مراقبة اصحاب العمل .

<sup>1</sup> - المادة 38 ف2 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر تنص على انه "يجب على كل ادارة عمومية اطلعت على نقائص او مخالفات للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي بمناسبة قيامها بنشاطها او رقابتها. ان تعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي "

يمكن ان يلجا مراقب اصحاب العمل الى بعض الادارات العمومية التي تمنح المشاريع لأرباب العمل كالبليات و الولايات و المؤسسات العمومية لأصحاب العمل للاطلاع على مختلف المشاريع التي استفاد منها اصحاب العمل في هذا المجال لاسيما مشاريع البناء، وبالتالي حتى يعرف حجم المشروع و نوعيته و مدة انجازه و عدد العمال المشغلين فيه ليتسنى له مراقبة ارباب العمل في مدى التزامهم بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي والتصريح بالعمال الحقيقيين واجورهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

ومن جهة اخرى يمكن لمراقب ارباب العمل ان يتصل بمصالح البناء و التعمير التي تشرف على متابعة المشاريع الممنوحة لأصحاب العمل و ذلك لتزويده بمختلف المعلومات حول المشاريع التي استفاد منها ارباب العمل ووتيرة و مدة انجازها الخ.....وهذا من شأنه يفيد في معرفة عدد العمال و مدة تشغيلهم، وبالتالي يتسنى للمراقب مراقبة وثائق رب العمل ومعرفة المبالغ المستحقة الواجبة الدفع لهيئة الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال المشغلين لديه .

<sup>1</sup> - سماتي الطيب.المرجع السابق ص 138 و 139 .

## تمهيد

بالرغم من منح المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء الى اجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها ضمن القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي والمتمثلة اساسا في التحصيل عن طريق الجدول و الملاحقة وكذا المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية وكذلك الإقتطاع من القروض، إلا انه لم يحرمها من اللجوء الى اجراءات التحصيل وفقا للقواعد العامة للقانون و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها على انه "لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الإجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوي امام الجهات القضائية المختصة.....".

لذلك اجاز القانون لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء الى القضاء الجزائي في حدود ما نص عليه القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والقانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي من جرائم تمس مباشرة بحقوق هيئات الضمان الإجتماعي لاسيما المتعلقة بتنفيذ التزامات اصحاب العمل و خاصة مبالغ اشتراكات الضمان الإجتماعي.

حيث من بين الصعوبات التي تواجه هيئة الضمان الإجتماعي و المتعلق منها بالحماية الاجتماعية وهي مئات الالاف من العمال الغير المصرح بهم من قبل المستخدمين الخواص، و هذا هو الداء أو الوباء او الافة التي يعانيتها العمال المهضومة حقوقهم بعدم التكفل بهم من قبل المستخدمين، وعليه فمن خلال ما سبق جدير بنا ان نتطرق الى أهمية أو دور القضاء الإجتماعي في معالجة قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني ( المبحث الأول) ودور القضاء الجزائي في ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول: دور القضاء الاجتماعي في معالجه قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني

أمام تنوع المنازعات العامة و اتساع مجالها، و نظرا لتضارب المصالح بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي وكذا تضارب المصالح سواء بين رب العمل والعامل أو ممثلي العمال حول اشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني، فكان لا بد من وضع إجراءات تنظم كيفية حل هذه النزاعات إما بطرق ودية أو عن طريق القضاء.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري منذ الاستقلال اهتم بتنظيم هذه النزاعات و ذلك من خلال القوانين التي نظمت القضاء الاجتماعي و الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات الإجتماعية .

وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الميحث حول إبراز دور القضاء الإجتماعي في معالجة قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني للعمال الأجراء من خلال الجزاءات المترتبة على مخالفة التصريح (المطلب الاول) و الجزاءات المترتبة على مخالفة دفع المستحقات للصندوق في المواعيد المحددة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على مخالفة التصريح .

من بين التصريحات المطلوبة و التي تقع لزاما على المكلفين في اطار التامين الإجتماعي والتي تعتبر من اهم الالتزامات المخولة لهم، فان عدم قيام المستخدم بالتزاماته المنصوص عليها في القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين فانه يقع عليه جزاءات مالية عند عدم التصريح في الاجال المحددة وهذا ما سنتناوله :

#### الفرع الاول : جزاء عدم التصريح بالنشاط .

نصت المادة 6 من القانون رقم 83-14 طرف المكلف دفع غرامة مالية قدرها 2000 دج تضاف اليها 10 عن كل شهر من التأخير و تحصل هذه الغرامة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي المتعلق بالتزامات المكلفين على ان عدم التصريح رب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة اقليميا في مدة 10 ايام التالية للشروع في النشاط<sup>1</sup> يؤدي إلى فرض عقوبة مالية تقدر بـ 2000 دج تضاف اليها نسبة تقدر بـ 10 عن كل شهر من التأخير وهذا ما اكدته المادة 7 من القانون 83-14 السالف الذكر.

فالمستخدم الذي يريد ان ينشا نشاطا معينا عليه ان يبادر بتقديم لهيئة الضمان الإجتماعي عدة وثائق اهمها :

- مرسوم انشاء مؤسسة او ما يطلق عليها القانون الاساسي للمؤسسة .
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من الرقم الجبائي.
- نسخة قائمة العمال المراد تشغيلهم في المؤسسة.
- ملئ استمارة خاصة معدة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي تسمى وثيقة التصريح بالنشاط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سماتي الطيب.المرجع السابق ص 138 و 139 .

وعليه فان مخالفة المستخدم للالتزام المنصوص عليه في المادة 06 من القانون المذكور أعلاه ينجر عنه فرض عقوبات تطبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى عقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط وتنشأ بذلك منازعة عامة يتم النظر فيها من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق في إطار التسوية الداخلية. وفي هذا الصدد اصدرت اللجنة المحلية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج قرار بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 03-06 ضد صندوق التأمينات الاجتماعية يتعلق بعقوبة التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط الثلاثي الأول لسنة 2006 بمبلغ 6000 دج و أصدرت اللجنة قرارها يقضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 25%<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: جزاء عدم التصريح بالعمال.**

بعدما يصرح صاحب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة اقليميا ويتم قبول ملفه نهائيا، يمنح له رقم لملفه ومن ثمة يقع عليه وجوبا التزام بالتصريح بالعمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته وهذا ما اكدته المادة 10 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر مايلى " يجب على اصحاب العمل ان يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة ايام التي تلي توظيف العامل"<sup>2</sup>.

وعليه يترتب عن عدم الانتساب في الآجال المحددة في المادة 10 المذكورة اعلاه غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13فق1 من القانون رقم 83-14 ويضاف الى مبلغ الغرامة نسبة 20 عن كل شهر من التأخير طبقا لما نصت عليه المادة 13 فق 2 من قانون 83-14 .

<sup>1</sup> - قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 03-06 بين (ن،ص) و صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بوعريريج.  
<sup>2</sup> - المادة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

وفي هذا الصدد نشير الى أن أرباب العمل في الكثير من الحالات يقدمون اعتراضات على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي التي تلزمهم بدفع عقوبات التأخير الناتجة عن التصريح بالعمال مطالبين إما بتخفيض العقوبة أو يلتمسون الإعفاء. وعلى سبيل المثال نذكر قراراتين للجنة الطعن المسبق الولائية لولاية برج بوعريريج والتي فصلت في الطعون المقدمة من قبل المستخدمين متعرضين بذلك على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي .

القرار الاول صادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 05-131 والذي جاء فيه على انه "حيث انه بتاريخ 20-10-2005 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة لجنة الطعن المسبق يعترض فيها على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المؤرخ في 18-10-2005 الذي يلزمه بدفع مبلغ 13000 دج ناتجة عن التصريح بالعمال حيث أن المستخدم يفيد علما هيئة اللجنة أن العقوبة تطبق على ثلاث عمال فقط و يلتمس الإعفاء من العقوبة ، حيث أن اللجنة الولائية للطعن المسبق بعد اطلاعها على الملف قررت قبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 50 أما القرار الثاني صادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 133-2005 و الذي جاء فيه على انه "حيث انه بتاريخ 25-10-2005 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة لجنة الطاعن المسبق الذي يعترض فيها على قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي يلزمه بدفع مبلغ 3000 دج ناتجة عن التصريح بالعمال والمتعلقة بالثلاثي الثاني لسنة 2004 ،حيث أن المستخدم يلتمس إلغاء عقوبات التأخير، وعليه قررت اللجنة الولائية للطعن المسبق بعد اطلاعها على الملف قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا "1.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 7 ف 3 من القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون رقم 83-15 المعدل و المتمم نصت على أن اللجنة المحلية للطعن المسبق يمكن

1 - قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 133\_05 بين وصندوق التامينات الاجتماعية للعمال الاجراء لولاية برج بوعريريج.

ان تخفض الزيادات و الغرامات على التأخير بصفة ابتدائية في حدود 50 من مبلغها بالنظر الى ملف صاحب العريضة ، ولكن بشرط أن لا يتعدى مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير عن مليون دج، وهذا وفقا لنص المادة 7 فق 2 من القانون الجديد رقم 08-08 السابق الذكر ونفس الأمر مطبق أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق إذ لا يتعدى تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير نسبة 50 من المبلغ المعترض عليه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون الجديد 08-08 والتي جاء فيها على انه "تطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 أعلاه على الاعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة".

وما يلاحظ على هذا القانون الجديد المتعلق بالمنازعات انه الغى امكانية تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة 75 والتي كانت تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق سابقا ،ومثال ذلك قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر عن لجنة ولاية برج بوعريريج بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 07-07 بين مؤسسة نفضال وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء ووكالة برج بوعريريج والذي قضى في الشكل بقبول الطعن وفي الموضوع الحكم بتخفيض عقوبة التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية الى حد 75%.

وبالتالي يمكن القول أن إرادة المشرع اتجهت إلى عدم التساهل مع أرباب العمل الذين يخالفون التزاماتهم اتجاه هيئة الضمان الإجتماعي وذلك بفرض عقوبات اكثر صرامة و تشدد من خلال التاكيد على ان لا يتجاوز تخفيض الغرامات من طرف اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق نسبة 50% في صلب القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، ومن جهة اخرى يعتبر ذلك حماية فعالة للعمال المؤمنين اجتماعيا من تهاون ارباب العمل في القيام بالتزاماتهم اتجاه هيئة الضمان الإجتماعي.

### الفرع الثالث: جزاء عدم قيام رب العمل بالتصريح بالأجور.

يؤدي عدم تقديم التصريح بالأجور وفقا للأجال و الشروط المنصوص عليها في المادة 14 السالفة الذكر الى دفع غرامة مالية لهيئة الضمان الاجتماعي<sup>1</sup> قدرها 15 من الاشتراكات المستحقة ، تضاف إليها زيادة قدرها بنسبة 5 عن كل شهر تأخير ، كما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتوقيع الغرامة و الزيادة فيها وتحصلها ، وهذا طبقا لنص المادة 16 من نفس القانون .

إضافة إلى تعرض الهيئة المستخدمة التي يلاحظ أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو قامت بارتكاب غلطات عمدا في مبلغ الأجور المصرح بها، الى غرامة توقعها هيئة الضمان الاجتماعي تقدر ب 1000 دج عن كل عامل أو كل مغالطة، وتوقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها<sup>2</sup> .

وفي هذا الإطار فصلت اللجنة الولائية للطعن المسبق في عدة طعون تم رفعها من طرف المستخدمين ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي لوكالة برج بوعريريج، والمتعلقة بعقوبات التأخير الناجمة عن عدم تقديم التصريحات السنوية للأجور في الاجال المحددة ،فقضت بقبول الطعون شكلا وقبولها موضوعا ويتراوح تخفيض العقوبة من 25 حتى 75 في القانون القديم، ومن 25 الى 50 في القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وأحيانا أخرى رفضت الطعن موضوعا .

ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 15-01-07 تحت رقم 06-01 الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 25%<sup>3</sup> والقرار الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 05-43 الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض عقوبة التأخير المتعلقة بالتصريح السنوي للأجور لسنوات 1996

<sup>1</sup> - كشيدة باديس ، المخاطر المظومة والبيات فض منازعات في مجال الضمان الاجتماعي السابق الذكر ، ص 54.

<sup>2</sup> - المادة 16 مكرر من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

<sup>3</sup> - قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 15-01-07 تحت رقم 06-01 بين (ب،خ) و ص ت ا ع ا و كالة برج بوعريريج.

و 1998 بمبلغ 166518.09 دج الى نسبة 75% ، وأيضا القرار الصادر بتاريخ 26-09-2006 رقم 05-90 الذي قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والذي ألزم من خلالها الطاعن (طل) بتسديد مبلغ 456655.50 دج الناتج عن التأخير في ايداع التصريح السنوي للاجور سنة 2001<sup>1</sup>.

و في هذا الصدد نشير إلى مراقبة تقديم الأجور السنوية ومراقبة التصريح بنشاط أرباب العمل في الآجال المحددة لها ، وكذا التصريح بالعمال في الآجال القانونية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومحلين قانونا ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 83-14 ، وفي سبيل قيام المراقبين بأعمالهم خول لهم القانون إجراء مراقبة كل مكلف في أماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف وهذا طبقا لما نصت عليه 29 من القانون السالف الذكر .

كما أن القانون 83-14 في مادته 32 ينص على معاقبة أرباب العمل الذين يقومون بأعمال تعيق عمل المراقبة وجعل عقوبتهم في المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري ، ويباشر المراقب بمهمته إما بناء على طلب من الهيئة المختصة وإما بناء على طلب من المنظمة النقابية<sup>2</sup>، ويعد المراقب تقريرا منفصلا حول ما يقوم به من مراقبة تبين العيوب و المخالفات التي يكتشفها وبعد ذلك يرسل تقريره إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إحالة التقرير على وكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر ذلك<sup>3</sup>.

**الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة التصريح بحادث عمل و المرض المهني**

**أولا - جزاء عدم التصريح بحادث العمل.**

<sup>1</sup> - قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 26-01-07 ، تحت رقم 05-90 ، بين (طل) و ص ت اع ا وكالة بربوعريريج.

<sup>2</sup> - المادة 35 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

<sup>3</sup> - المادة 36 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

يؤدي عدم التصريح بحادث عمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية<sup>1</sup> إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغا 20 من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كل ثلاثة أشهر وهذا وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 83-14.

### ثانيا- جزاء عدم التصريح بالمرض المهني.

نصت المادة 27 من نفس القانون على انه " يترتب عن عدم التصريح من قبل صاحب العمل كما نص عليه في المادة 69 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 20-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 0.1 عن كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال ثلاثة أشهر الفارطة"<sup>2</sup>.

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا عندما يتأخر صاحب العمل في التصريح بحادث عمل والذي حددته المادة 13 من القانون 83-13 بـ 48 ساعة .

وعدم التصريح بالمرض المهني، كما نصت عليه المادة 69 من القانون 83-13 لدى هيئة الضمان الاجتماعي و لمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع الخاص، وللمدير الولائي للصحة و الهيئات المكلفة بالأمن .

يترتب عن كل هذا توقيع غرامات مالية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد صاحب العمل، هذا الأخير له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق يرمى من خلاله إلى تخفيض الغرامة أو إلى إعفائه كليا منها إذا كان طعنه مؤسس. خاصة وان العامل يستفيد من الدعوى المنصوص عليها في المادة 25 مكرر المنصوص عليها في القانون رقم 83-14 وذلك في حالة عدم تصريح صاحب العمل باستعمال أساليب

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 20-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.  
<sup>2</sup> - المادة 27 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية منصوص عليها في المادة 69 من القانون 83-13 المؤرخ في 20-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية<sup>1</sup> .

وفي هذا الصدد فصلت اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريرج في مثل هذا النوع من النزاعات العامة<sup>2</sup> ، وهذا الموقف نفسه الذي اتخذته التشريع و القضاء الفرنسيين اللذان اعتبرا أن الطعن أمام لجنة الطعن الودية والتي تقابلها لجنة الطعن المسبق في التشريع الجزائري من النظام العام<sup>3</sup> .

ويتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 52-2006 والذي جاء فيه على انه "حيث انه بتاريخ 11-06-2006 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة اللجنة الولائية للطعن المسبق يعترض فيه على قرار هيئة الضمان الإجتماعي الصادر بتاريخ 29-05-2006 الذي يلزمه بدفع عقوبات التأخير المتعلقة بحادث العمل الذي تم تصريحه خارج الآجال القانونية و المقدرة بمبلغ 7332.08 دج ،حيث ان رب العمل يطالب بإعفائه من عقوبات التأخير ،وحيث أن اللجنة الولائية للطعن المسبق ترى بان طلب رب العمل غير مؤسس لهذه الأسباب قررت اللجنة قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا" .

وكخلاصة لما سبق ذكره فان مجمل الالتزامات الملقاة على عاتق أرباب العمل لاسيما منهم الخواص ،والتي تترتب عن عدم القيام بها توقيع جزاءات مالية تختلف باختلاف الالتزام، من شأنها أن تدعم التامين الاجتماعي فتجعله اكثر أداء لوظيفته الاجتماعية المتمثلة في تأدية حقوق المؤمنين في ظروف حسنة .

<sup>1</sup> - المادة 27 مكرر من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي . فالطعن المسبق في هذا النوع من المنازعات كما يرى الاستاذ فيلالي علي يتسم بطبيعة ادارية فهو قيد على رفع الدعوى و يقترب من الطعن الإداري المسبق في بعض القرارات الموجهة لبعض الإدارات كإدارة الضرائب.

<sup>2</sup> Filali ali (contentieux de la sécurité sociale ) revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques et sociales n 98-04 .alger.1998 p 65 "A priori la détermination de la nature juridique du recours préalable ne soulève pas de difficulté particulière puisque comme son nom l'indique K il s'agit d'un recours préalable a la saisie de la juridiction compétente . c'est une phrase préliminaire qui précède obligatoirement le recours juridictionnel et qui ne peut avoir donc qu'un caractère administratif".

<sup>3</sup> Lamy social droit du travaille – sécurité sociale-edit par LAMY SA.1995 PAGE 1674 et jean jacques dupeyroux droit de la sécurité sociale OP . CTT . PAGE 718.

والملاحظ انه رغم هذه الالتزامات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات توقع على المكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي في حالة عدم الوفاء بها، فان هيئات الضمان الاجتماعى تجد نفسها أمام صعوبات عديدة خاصة في تحديد مبالغ الاشتراكات المستحقة لها ، لان المكلفين في كثير من الأحيان لايقومون بالتزاماتهم ، فلا يقدمون لهيئة الضمان الاجتماعى المعنية التصريح المطلوب سواء كان تصريحاً شهرياً، فصلياً، سنوياً، رغم التعليمات العديدة و المتكررة في هذا الشأن التي تدعوها للالتزام بواجباتها اتجاء هيئة الضمان الإجتماعي.

اضافة إلى هذا فان هيئة الضمان الإجتماعي تجد نفسها عاجزة عن تحصيل حقوقها، والدليل على ذلك ديون هيئة الضمان الإجتماعي لدى مختلف القطاعات بسبب الصعوبات التي تعترضها في الميدان ،رغم ما يقرره القانون لها من وسائل ، الغرض منها إجبار المكلفين بدفع الاشتراكات لتقوم الهيئات بوظائفها على أكمل وجه وفي هذا الخصوص اقر المشرع لهيئة الضمان قيامها بأسلوب المراقبة الذي يعتبر من بين أهم الوسائل المتاحة لتحصيل المبالغ المستحقة .

### المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة دفع مستحقات صندوق الضمان الاجتماعى

أفرد المشرع الجزائى اشتراكات الضمان الاجتماعى بعدة ضمانات نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأخيرة وهو ما يبرز إلزامية دفعها ضمن الأجال المحددة قانونا حيث جعلها تمتاز بحق الأولوية في تحصيلها إذ تأتي بعد الأجور ومستحقات الضرائب كما حدد أيضا الأشخاص الذين يتعين عليهم دفع هذه الإشتراكات سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء او الغير الأجراء .

وبالتالي يمكن القول أن إرادة المشرع اتجهت إلى عدم التساهل مع أرباب العمل الذين يخالفون في مثل هذه الإلتزامات اتجاء هيئة الضمان الاجتماعى وعليه سنتناول في هذا المطلب قيام هيئة الضمان الاجتماعى بتسوية وضعية ملف رب العمل (الفرع

الاول) ثم امكانية متابعة صاحب العمل قضائيا من طرف هيئة الضمان الإجتماعي والعامل، وذلك كما يلي :

- قيام هيئة الضمان الاجتماعي بتسوية وضعية ملف رب العمل
- تحصيل الاشتراكات و الزيادات عن التأخير .

يرتب القانون عن تخلف رب العمل، عن دفع الاشتراكات جزائين هما :

- 5% من مبلغ الاشتراكات كغرامة عن التأخر.
- يضاف إليها 1 % عن كل شهر تأخير المادة 24 من قانون 83-14 المعدلة بالقانون رقم 86-15 المتضمن القانون المالية للسنة 87 في مادته 119<sup>1</sup> .

مع الإشارة إلى انه عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بتسوية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة وتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بهذه التسوية إذا لم يفي بذلك المكلف وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 83-14 .

وعليه في حالة عدم قيام صاحب العمل بالتزاماته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي فتنشا بما يسمى بالمنازعة العامة بينه و بين هيئة الضمان الاجتماعي عندما تصدر هذه الاخيرة قرارا إداريا يقضي بتحصيل غرامة التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

وفي هذا الصدد عرضت عدة نزاعات على اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج تتضمن المطالبة بإلغاء العقوبات التأخير في دفع الاشتراكات الأساسية ومنها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 07-07<sup>2</sup>، والقرار الثاني الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 06-07<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 119 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 .  
<sup>2</sup> - والذي قضت من خلاله اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج بقبول الطعن شكلا و في الموضوع تخفيض عقوبة التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية المتعلقة بشهر اوت 2006 بمبلغ يقدر ب 174421.03 دج بنسبة 75. قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 15-01-2007 ،تحت رقم 07-07 ،بين مؤسسة نطال و صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لوكالة برج بوعريريج.  
<sup>3</sup> - حيث قضت اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بتخفيض عقوبة التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية من شهر جانفي 2004 الى ديسمبر 2004 بمبلغ 114317.85 دج

### الفرع الثاني : امكانية متابعة صاحب العمل قضائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و العامل

نصت المادة 25 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم السالف الذكر على انه تخول صناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا، لتعويض الأدياءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين عندما لا يكون المستخدم عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأدياءات، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعينون، و ذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و24 و26 و27 من هذا القانون<sup>1</sup>.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على تسديد الاشتراكات الواجب دفعها من طرف صاحب العمل . ومن جهة أخرى يمكن للعامل الذي لا يستطيع إثبات فترة عمله في الهيئة المستخدمة بسبب تقصير منها ، ان يطالب أمام القضاء بإثبات فترة العمل هذه و تعويض الأضرار التي لحقت به المادة(25) فق 1 مكرر من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم<sup>2</sup> .

ولا يمكن ان يقل التعويض عن مبلغ الأدياءات المترتبة على الحقوق التي كان من الممكن الاستفادة منها بعنوان مدة النشاط المقصر فيها (المادة 25 من القانون السالف الذكر).

### المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في معالجه قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني.

يقوم التنظيم القضائي على أساس الفصل بين جهة القضاء الجزائي و جهة القضاء المدني<sup>3</sup>، و على بيان اختصاص كل منهما، و يعتبر هذا التنظيم من النظام العام بحيث لا

بنسبة 25 قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعربريج الصادر بتاريخ 15-01-07 تحت رقم 07-

06 بين رب العمل و صندوق التامينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة برج بوعربريج .

<sup>1</sup> - المادة 25 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

<sup>2</sup> - المادة 25 فق 1 مكرر من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 11-05 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد

51 لسنة 2005

يجوز لإحدى الجهتين النظر أو الفصل في القضايا المخصصة للجهة الأخرى، وإلا كانت قد تجاوزت حدود اختصاصها وقامت بعمل غير مشروع.

فمن جهة المشرع قد وضع هذه القاعدة للاختصاص وأسند بمقتضاها وظيفة الفصل في القضايا المدنية إلى المحاكم المدنية، والقضايا الجزائية إلى المحاكم الجزائية، إلا أنه استثنى منها القضايا المدنية التي يكون موضوعها دعوى طلب تعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي، وأجاز للمحاكم الجزائية أن تفصل فيها بصفة تبعية واستثنائية.

ومن جهة أخرى المشرع يهدف الى حماية حقوق الطرف المتضرر- الضحية – من الجريمة على عدة حقوق ضمن قانون الاجراءات الجزائية كحقه في الطعن ،وهذا حتى لا تهدر حقوق ضحية الجريمة والتي في هذه الحالة هيئة الضمان الإجتماعي وحقه في التأسيس كطرف مدني امام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض جراء ارتكاب صاحب العمل الجريمة .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى جرائم معينة قد يرتكبها صاحب العمل (المطلب الاول) و لجوء هيئة الضمان الإجتماعي لطلب التعويض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجرائم التي تكون محل طلب تعويض مدني.

قد تتعرض هيئات الضمان الإجتماعي إلى أضرار من جراء أفعال يرتكبها المكلفون، من بينها عدم تسديد قسط العامل في الآجال القانونية، عدم التصريح بالعمال في الآجال المحددة، جريمة التصريح الكاذب، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما يحق للمتضرر من التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء ارتكاب المكلف للجريمة.

وبمعنى آخر يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي تمكن كل متضرر منها أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات ومن هذه الأفعال يمكن ذكر :

## الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال والتصريح الكاذب.

لا يقوم أحيانا صاحب العمل بالتصريح بالعمال أو يقوم بتقديم تصريحات مزيفة لا تعبر عن الحقيقة

### أولا- جريمة عدم التصريح بانتساب العمال.

يعتبر التصريح بالنشاط و العمال من أهم الأولويات التي يقوم بها صاحب العمل لدي هيئات الضمان الإجتماعي في آجال قانونية حددها المشرع بعشرة (10) أيام<sup>1</sup>، لأنه قد يقوم صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة، لكن لا يقوم بتقديم طلب الانتساب للعمال الذين يشغلهم لدى هيئة الضمان الإجتماعي .

وجريمة عدم التصريح بانتساب العمال اما يثبتها اعوان المراقبة عند قيامهم لزيارة أماكن تشغيل العمال أو بتقديم العامل بشكوى شخصيا لدى وكيل الجمهورية، حيث تتم المعاينة من طرف رجال الشرطة القضائية فسنفها المشرع ضمن الجرائم بحيث يقوم رجال الشرطة القضائية بتحرير محضر ويتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص او ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر، ويتم إنتساب العامل في هذه الحالة حكما من قبل هيئة الضمان الإجتماعي ، كما يمكن للهيئة أن تجري كل التحريات إذا لم تتوفر المبررات أو المعلومات الكافية.

حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و التي جاء فيها على انه " يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من هذا القانون و كذلك الاشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون ان يوجهوا الى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) ايام الموالية للشروع في ممارسة النشاط " يؤدي عدم التصريح بالعمال في الآجال القانونية إلى فرض غرامة مالية توقعها هيئة الضمان الإجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه مع زيادة التأخير

<sup>1</sup> - بلغول امينة، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم- الجزائر 2015-2016، ص 56.

بنسبة 20% عن كل شهر تأخير ويجوز لهيئة الضمان الإجتماعي في حالة عدم قيام المكلف بدفع الغرامات الموقعة عليه في مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغها، أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة للمطالبة باسترداد مبالغها وتقرر هذه الأخيرة توقيع غرامة تتراوح قيمتها بين 10.000 و 20.000 دج.

كما يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال الذين يشغلهم في الأجال المحددة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 20.000 دج عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وبمعنى آخر للقاضي حرية الجمع بين العقوبتين كما له أن يحكم بإحدهما<sup>1</sup>.

وفي حالة العود يعاقب المستخدم بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 50.000 دج عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا<sup>2</sup>.

### ثانيا- جريمة التصريح الكاذب.

يعاقب صاحب العمل و ذلك بتقديم تصريحات مزيف و لا أساس لها من الصحة لذي هيئات الضمان الإجتماعي و ذلك لإستفادة الأشخاص من أداوات الضمان الإجتماعي أو بعض المزايا التي لا يستحقها يعاقب بنص المادة 83 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .حيث نصت على انه " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين (02) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30000 دج) الى مائة الف دينار (100000 دج)، كل شخص أدلي بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداوات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الإجتماعي"<sup>3</sup>، إضافة إلى كل شخص إستفاد

1 - تكوك شريفة- طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي،2016،ص256.

2 - المادة 41 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان اجتماعي.

3 - المادة 83 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

بصفة غير قانونية من الأداءات الممنوحة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي بتعويض المبالغ التي تحصل عليها بحيث تقوم الهيئة من إقتطاع هذه المبالغ من الأداءات المستحقة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة ان المشرع في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لم يكن ينص على عقوبة جزائية، بل كان ينص على غرامة مالية تقدر بضعف الأداءات المقدمة وتمنح على شكل تعويض لهيئة الضمان الإجتماعي المتضررة، لكن في القانون الجديد رقم 08-08 جعل المشرع وصفا لهذا الفعل الى مرتبة جريمة يعاقب عليها القانون<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : جريمة حجز قسط اشتراك العامل.

نصت المادة 18 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي على أنه : " يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقتطاع" .

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب على صاحب العامل أن يقتطع القسط المستحق للضمان الإجتماعي من أجرة العامل، لكن قد يقوم المكلف بهذا الإقتطاع إلا انه لا يقدمه لهيئة الضمان الإجتماعي ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 21 المحددة على النحو الآتي :

- في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة (10) عمال.

1 - المادة 86 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.

2 - نصت المادة 78 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى من طرف القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 والتي جاء فيها على انه "يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الإجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو التصريحات المزيفة لحصول له أو حصول غيره على اداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الاداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الإجتماعي" .

- في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (9) عمال".

الأمر الذي يشكل جريمة يستحق المكلف عنها المتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 14-83 المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 17-04 والتي جاء فيها على انه " عند الاخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها الف دينار (1000دج) عن كل عامل ".<sup>1</sup>

وفي حالة العود تضاعف العقوبة وهذا نصت عليه المادة 42 مكرر من القانون 14-83 بقولها: " مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 وأحكام المادة 42 من هذا القانون تضاعف العقوبة في حالة العود عند الإخلال بالتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر عود عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة للإنذار أو الإعدار الذي وجهه له الصندوق ويقيم كل إخلال بالتزامات على حدى".<sup>2</sup>

و بالرجوع الى الممارسة العملية نجد ان المحاكم الجزائية فصلت في عدة قضايا من هذا النوع نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان- سطيف – بتاريخ 2010-05-16 والتي جاء فيها على انه :

"حيث تتخلص وقائع القضية في انه بتاريخ 11-11-2009 تقدم مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء وكالة سطيف بشكوى الى وكيل الجمهورية ضد المشتكي منه مفادها ان هذا الاخير منخرط لدى مصالح الصندوق كرب عمل وهو

<sup>1</sup> - نصت المادة 78 من القانون رقم 15-83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى من طرف القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 والتي جاء فيها على انه "يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الإجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو التصريحات المزيفة لحصول له أو حصول غيره على اداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الاداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الإجتماعي".

<sup>2</sup> - المادة 42 مكرر من القانون 14-83 السالف الذكر .

مدين جاء الشاكي بمبلغ قدره 850235.53 دج يمثل اشتراكات الضمان الإجتماعي للفترة الممتدة من الثلاثي الثاني لسنة 2003. لكن مصالح الصندوق قامت بانذار المشتكي منه عدة مرات لتسوية وضعيته لتسديد قسط العمال و المقدرة بـ 83830.21 دج والتي تعتبر واجبة يلتزم بتسديدها كل رب عمل طبقا لأحكام المادة 17 و 21 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.

حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة والمتمثلة في تسديد مبلغ الدين العالق في ذمته و الذي يتعلق باشتراكات العمال اتجاه الضمان الإجتماعي والذي يقدر بثمانية (8) عمال للفترة الممتدة من الثلاثي الثاني لسنة 2003 الى الثلاثي الاول لسنة 2006 طبقا للمادتين 17 و 21 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر .

وعليه فمادام ان رب العمل قام بالتصريح بالعمال المذكورين في الملف الا انه لم يتم بتسديد اشتراكاتهم للفترة المذكورة اعلاه وهذا ما يشكل جنحة نص عليها القانون رقم 17-04 الذي عدل القانون رقم 83-14 السالف الذكر في مادته رقم 42 والتي تنص على انه " عند الاخلال باحكام المادة 21 من هذا القانون يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط العامل بدفع غرامة قدرها الف دينار (1000دج) عن كل عامل " .

وعليه وفي ضوء المعطيات السالفة الذكر فان المحكمة تصرح بإدانته و عقابه طبقا للمادة 42 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

وفي الدعوى المدنية ،حيث ان تاسيس الضحية كطرف مدني مقبول شكلا، حيث ان طلب الطرف المدني الرامي الى الزام المتهم بدفع الاشتراكات غير مؤسس لكون ان القاضي الجزائري غير مختص بالفصل في هذا الطلب وانما هو من اختصاص القاضي الإجتماعي طبقا للمادة 44 وما يليها من القانون رقم 08-08 السالف الذكر حيث ان طلب الطرف المدني اصابه ضرر جراء قيام المتهم بالفعل المنسوب اليه مما يجعل

المحكمة تستجيب الى طلب التعويض عن الضرر طبقا للمادة 124 من القانون المدني لكن بعد ارجاع المبلغ الى الحد المعقول<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة اعاقه المراقبة .

يتعرض في غالب الأحيان الأعوان المراقبين إلى عرقلة أثناء أداء مهامهم تتعدى أحيانا و تصل إلى حد الأدنى اللفظي و الجسدي و ذلك سواء من طرف العمال أو أصحاب العمل نتيجة عدم تقبل المراقب وعدم تقديم الوثائق الضرورية لأداء عمله على أكمل وجه وكذا عرقلة المراقبين أثناء معاينة أماكن العمل و الأجهزة و المعدات المستعملة و هذا الأمر الذي يترتب عقوبات على هذه الجريمة، طبقا لما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 83-14 والتي جاء فيها على انه "يعاقب على الاعمال المعيقة للمراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في اطار المخالفات المحددة في المادة 183 من قانون العقوبات". وبالرجوع الى المادة 183 من قانون العقوبات نجد انها تنص على أنه " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي يكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر حكم العنف ذاته"<sup>2</sup>.

وقد اكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15-01-1983 على انه يثبت العصيان قانونا حسب مفهوم المادة 183 من قانون العقوبات عندما يقوم شخص بهجوم على الموظفين او ممثلي السلطة الذين يقومون بتنفيذ الاوامر و كذلك عندما يقوم شخص بمقاومتهم بعنف او بالتعدي و التهديد<sup>3</sup>.

كما اكدت في قرار لها صادر بتاريخ 12-01-1992 يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه ان يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته ،

1 - الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان، سطيف، الصادر بتاريخ 16-05-2010 تحت رقم 10-9417 بين وكيل الجمهورية و (ب،ب)، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وكالة سطيف .

2 - المادة 183 من قانون العقوبات .

3 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادرة بتاريخ 15-02-1983، تحت رقم 75، غير منشور.

كما هو عليه في قضية الحال التي اعترض فيها المتهم على دخول المنفذ الى المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي<sup>1</sup>.

حسن ما فعله المشرع اذ جعل مراقب اصحاب العمل مثله مثل باقي ممثلي السلطة العامة كالمحضرين و الموظفين العموميين والقضاة ورجال الضبطية القضائية الخ... وهذا كله يعد حماية له من كل تعدي اثناء اداء مهامه المخولة له بموجب القانون<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مباشرة هيئة الضمان الإجتماعي لدعوى التعويض .

ينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية في التعويض النقدي، ولهذا الغرض منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي المتضررة من الجرح المرتكبة من طرف المكلف المدين والمذكورة سالفاً، حق المطالبة به أمام القضاء الجزائي كإستثناء عن القاعدة العامة التي تستلزم أن يكون المبدأ طلب التعويض أمام القضاء المدني، المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، تتمثل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجرح<sup>3</sup> .

كما سبق التطرق له أن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تلجأ إلى الطريق الجزائي كما لها أن تباشر دعواها أمام القضاء المدني، ولكن يوجد اختلاف حول الإجراءات المتبعة في الطريقتين، بحيث لا يستعمل حق الخيار إلا في اتجاه واحد، وهو اختيار الطريق الجزائي أولاً حيث يجوز للمضرور التراجع عنه وسلوك الطريق المدني<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق المدني.

1 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، 1995، ص 190.

2 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 04-04-2005، تحت رقم 345144، غير منشور.

1- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص. 394 .  
4 Soyer.(J.C):Op.cit;P277.

للمضرور (هيئة الضمان الإجتماعي) من الجريمة أن يختار إتباع الطريق المدني لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، فتطبق على هذه الحالة القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا اختارت الهيئة المضرورة الطريق المدني باعتباره المرجع الأصلي، ولم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية، فإنه ينظر حينئذ إلى العلاقة الموجودة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية من حيث المصدر وهي الجريمة، أو من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى العمومية كون له حجية أمام الدعوى المدنية، أو أخيرا من حيث أن الدعوى العمومية توقف الدعوى المدنية لان مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية، هو موضوع التفصيل الآتي :

#### أولا- الجنائي يوقف المدني.

نصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على هذه القاعدة بقولها "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"، ومفاد ذلك أنه إذا وجدت دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء المدني مضمونها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة ولم يصدر فيها حكم نهائي، وكانت الدعوى العمومية قد حركت بشأنها فإنه يتعين على المحكمة المدنية إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.

فإذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة عن الدعوى العامة على الأقل من حيث الإجراءات ومن حيث الأطراف والموضوع، فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن وقائع الجريمة موضوع الدعوى العامة ليس كذلك، ولا تستقل عن الدعوى العامة استقلالا تاما إلا إذا كانت المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في الدعوى بحكم نهائي، قبل تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة، حيث أنه لا يكون لمثل هذا الحكم أي أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة

الجزائية بعد ذلك، فهذه الأخيرة لا تلزم بأن تأخذ الحكم المدني بعين الاعتبار أثناء نظرها في الدعوى العمومية؛ وبالتالي قد تحكم ببراءة المتهم المدعى عليه الذي حكمت المحكمة المدنية عليه بالتعويض، وقد تحكم بالعقوبة المقررة قانونا على المتهم الذي لم تكن المحكمة المدنية قد ألزمته بأي تعويض، على أساس أن الحكم المدني النهائي أو البات لا أثر له أمام القضاء الجزائي<sup>1</sup>.

يترتب على قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم من القاضي الجزائي عدة مزايا، منها وضع حد لتضارب الأحكام بين الجهات القضائية، ذلك أن القاضي المدني عند فصله في الدعوى المرفوعة أمامه مقيد بأدلة الإثبات، لذا يجب أن تكون له حجية على الحكم المدني كما أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن القضاء الجزائي له سلطات واسعة في الدعوى العمومية على عكس القاضي المدني، ذلك أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه بخصوص وثيقة حاسمة في الدعوى المدنية بأنها مزورة، في حين يكون قد صدر حكم من المحكمة المدنية مبني على هذه الوثيقة ويقضي بصحتها.

وتخضع قاعدة الجزائي يوقف المدني لشرطين يجب العمل بها :

### 1- تحريك الدعوى العمومية :

يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني..

### 2- وحدة الدعويين المدنية والعمومية :

<sup>1</sup> - بوجبير بثينة: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في- القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002 ص 86 .

-Stefani.(G) et Levasseur.(G) : Op.cit, P181.

<sup>2</sup> - المادة 339 من الأمر 58-75 المؤرخ في 1975-09-29 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

يجب أن يكون مصدر كل من الدعوى المدنية والعمومية واحد أي ناشئين عن نفس الجريمة، أما إذا كانت تنفرد كل واحدة منهما بجريمة فلا مجال لإعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني، وتبقى المحكمة المدنية مختصة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية.

تتحقق وحدة الدعويين متى كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل إجرامي من شأنه أن يكون محلا لتحريك الدعوى العمومية.

### ثانيا- حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

إذا لم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية، فإنه يجب عليها انتظار صدور الحكم الجزائي، وهذا راجع لإتحاد المصدر بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية في الوقائع الإجرامية، فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الجزائي يوقف المدني<sup>1</sup>.

فإذا صدر حكم نهائي من المحكمة الجزائية ثم رفعت دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالحكم الجزائي فيما يتعلق بالنقاط التي تطرق لها الحكم، وبالتالي للحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء كان هذا الحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة.

يقضي مبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني صدور حكم جزائي مسبق ضد شخص أو عدد من الأشخاص بسبب وقائع جرمية محددة، ويفترض وجود دعوى معروضة أمام جهة القضاء المدني ومرفوعة ضد نفس الشخص، يكون مصدرها نفس الوقائع الجرمية وهدفها الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة، وهو يترتب عليه عدم حرية القاضي المدني في التصدي إلى الموضوع، وفي سلطته التقديرية لإصدار الحكم، لأنه يجد نفسه مجبرا بقوة القانون على مراعاة ما توصلت إليه المحكمة

1 - عبد الله أو هايبيبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2003، ص 173.

الجزائية قبله، ولاسيما بإثبات الوقائع الجرمية وتكييفها القانوني وكذا بمسؤولية المتهم وإدائته أو براءته، وعلى المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض للمضرور عن الضرر الذي أثبت المدعي المدني أنه نشأ عن نفس الوقائع الجرمية، والتي سبق عرضها على المحكمة الجزائية إذا تمت إدائته، أما إذا قضي تبرئته فلا يمكن للمحكمة المدنية أن تحكم عليه بالتعويض، وإذا فعلت سيؤدي ذلك إلى تناقض بين الحكم المدني والحكم الجزائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق الجزائي.

إن الضرر الذي تحدثه الجريمة يدفع المضرور (هيئة الضمان الإجتماعي) إلى طلب تعويض أمام القضاء المدني المختص أصلاً بنظر هذه الدعوى، أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية، غير أن الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى العمومية من حيث الأطراف والسبب والموضوع فالخصوم في الدعوى العمومية هما النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع والمتهم، أما الخصمان في الدعوى المدنية هما المدعي والمدعى عليه.

أما السبب في الدعوى العمومية فهو الجريمة وفي الدعوى المدنية فهو الضرر الذي تلحقه هذه الأخيرة، وبالتالي فسبب الدعوى المدنية هو الواقعة التي تنشأ عنها موضوع الدعوى؛ أي الحق المطالب به في الدعوى، والذي يعرفه البعض بأنه المصدر القانوني الذي تولد عنه الحق المطالب به<sup>2</sup>، إذن السبب في دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر هو العمل غير المشروع الذي نتج عنه هذا الضرر، ويعتبره البعض الآخر بأنه مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي"، أما سبب الدعوى الجنائية يقصد به الواقعة التي نشأ بها حق المجتمع في توقيع الجزاء على الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه، فالسبب يراد به الجريمة المسندة إلى المتهم والتي من أجلها تطالب النيابة العامة باسم المجتمع

<sup>1</sup> - نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، ص 48.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد مكي: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 188.

بتوقيع العقاب أو التدبير الإحترازي على المسؤول عنها، بينما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف سبب الدعوى بأنه "مجموعة العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كانت للمحكمة وهي تنظر في الدعوى سلطة الفصل فيها سواء أفصلت فيها أم لم تفصل"<sup>1</sup>.

أما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتطبيق القانون؛ أي إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً، بينما ينحصر موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

الأصل أن ترفع على هيئة الضمان الإجتماعي دعواها أمام القضاء المدني، ولكن استثناءً أجاز لها القانون أن تطالب بتعويض الأضرار التي لحقتها من جراء الجرح المرتكبة من طرف المكلف المدين أمام القضاء الجزائي وذلك بالتبعية للدعوى العمومية، وهو المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية "<sup>2</sup> ، ويرتبط بذلك اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية بقيام دعوى عمومية، وفي حالة عدم وجود دعوى عمومية فإنه يمنع على المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية ويشترط في ذلك:

- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، على أساس أن لا تقبل شكلاً إذا حركت مثلاً من غير ذي صفة أو إذا حرك المدعي المدني دعواه المباشرة ضد المسؤول المدني، وليس ضد المتهم وهو الخصم في الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

- أن تكون الدعوى العمومية قائمة، فلا تكون مقبولة إذا انقضت لسبب من أسباب انقضائها .

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد مكي: المرجع السابق، ص 189 و190 .

<sup>2</sup> - أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية، هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الاقتصادية والإجتماعية للطرفين "قرار المحكمة العليا رقم 498587 الصادر بتاريخ 2009-01-21 ، مجلة قضائية العدد الاول لسنة 2010، ص 250.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 406.

- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى العمومية، لأنه يترتب على عدم إختصاص المحكمة بالضرورة عدم قبول الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

يترتب كذلك على رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، أن تفصل هذه الأخيرة في الدعويين معا بحكم واحد، فإذا صدر الحكم الجزائي ثم صدر بعده الحكم المدني كان هذا الأخير باطلا لصدوره من محكمة لا ولاية لها في إصداره. ومع ذلك ترد على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية استثناءات تتمثل في:

- ينظر في الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا كانت مقبولة فإنها لا تتأثر بانقضاء الدعوى العمومية فيما بعد لسبب خاص بها، وبالتالي لا تنقضي الدعوى المدنية إلا بانقضاء المدد الخاصة بها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بنصها "تتقدم الدعوى وفق أحكام القانون المدني".

- تقضى المحكمة الجزائية إما أن في الدعوى العمومية إما بالإدانة و إما بالبراءة، فإذا قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر، وتحدد على أساسه مقدار التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور، حيث تحكم في الدعويين معا بحكم واحد .

أما إذا قضت بالبراءة فإنها تنص على الدعوى المدنية وليس لها أن تحكم بالبراءة أو بعدم الاختصاص، فإذا بنت البراءة على أن الواقعة موضوع الدعويين لا عقاب عليها قانونا فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا ضارا يوجب يلزم فاعله بالتعويض، أما إذا بنت البراءة على عدم حصول الواقعة من جهة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم فهي لا تملك الحكم عليه لان المسؤوليةين الجزائية و المدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى<sup>1</sup>.

إن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية جائز بالنسبة للمتهم و المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية حيث يقتصر الطعن هنا على الدعوى المدنية دون العمومية مادام لم يطعن المتهم في الحكم

<sup>1</sup> - قراني مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون العام (فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 87.

الصادر في الدعوى العمومية، و لم تطعن النيابة أيضا، فحينئذ تطرح الدعوى المدنية على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها<sup>1</sup>.

---

2 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 112، والمادة 417 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

خاتمة :

لقد عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1983 على إصلاح نظام الضمان الاجتماعي عبر توحيدة في جميع القطاع كما وسع من مجال تغطية المخاطر التي تهدد المواطن الجزائري إلي جانب التأمينات الاجتماعية المخاطر المهنية (حوادث العمل والأمراض المهنية )، التقاعد، البطالة، وذلك بغض النظر عن قطاع النشاط الذي تنتمي إليه .

ويتم تمويل نفقات الضمان الاجتماعي اعتمادا علي قسط إشتراك إجباري علي ذمة اصحاب العمل وكذا المستفيدين من مزايا هذا القانون، ماعدا مستثني بنص كفاءة من المجاهدين و المعوقين الذين لا يمارسون أي نشاط ، مهني و المستفيدين من نظام دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة، والمعوزة والطلبة، حيث تتولي الدولة دفع قسط الإشتراك بدلا منهم ،وكما ان لهيئة الضمان الاجتماعي موارد مستقلة يترتب عن ذلك، تحمل نفقاتها (الأرباح والخسائر) وكامل المسؤوليات القانونية الناتجة عن مباشرة نشاطاتها.

وعلي الرغم من أنها تتكفل بتسيير مرفق عام يمارس نشاطا إجتماعيا عاما عن طريق تقديم خدمات إجتماعية عامة، إلا انها لا تتمتع بصلاحيات المرافق العامة التقليدية في علاقاتها، خاصة فيما يتعلق بتحصيل ديونها، فصناديق الضمان الإجتماعي لا يمكنها إستعمال الإجراءات القانونية التي تستعملها مصالح الضرائب، مثلا والمرافق العمومية الاخرى كإصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري، فقد اقر لها القانون طرقا خاصة لتحصيل هذه الديون.

فمن خلال العرض السابق للوضعية العامة لهيئات الضمان الإجتماعي ورغم النتائج التي حققتها مازالت تحتاج الى الكثير من الإجراءات و التدابير للاستمرار في تحسين النتائج المرجوة، ويبدو ان المشرع تنتظره مهمة كبيرة في ازالة كل الإشكاليات و العراقيل التي لا تسمح له أو لا تمكنه من الوصول إلي تحقيق أهدافه، وكذا الصعوبات التي تعترض تطبيقه حاليا.

وعلى ضوء ما سبق تبيانه نرى انه من الضروري التدخل من جديد لإعادة النظر في بعض النقاط الهامة التي تغاضى عنها القانون 08-08 وذلك كما يلي :

أولاً- فيما يخص تنفيذ التزامات اصحاب العمل .

1- تعزيز الجهاز الخاص بالعقوبات فيما يخص التزامات اصحاب العمل اتجاه هيئات الضمان الإجتماعي.

2- تصفية ديون اصحاب العمل الخاصة بالاشتراكات والتي لم يتم اتخاذ فيها اجراءات التحصيل الجبري، وكذا تطهير الملفات من خلال تكثيف نشاط مصالح المنازعات والمراقبة على جميع هيئات الضمان الاجتماعي.

3- ضرورة اشتراط شهادة الانتساب وشهادة دفع مستحقات الضمان الإجتماعي للحصول على السجل التجاري وهذا لضمان انتساب اصحاب العمل وتسديدهم لاشتراكات الضمان الإجتماعي .

4- ضرورة تحسين هياكل الاستقبال وتقريبها من اصحاب العمل المنخرطين مع العمل على توعيتهم بكل الطرق لتجنب عواقب عدم التصريح والتأخر في التصريح ، والاضرار الناتجة عن ذلك من خلال انشاء خلايا اتصال على مستوى مصالح الصندوق للتحسيس و الاعلام و علاقة الاتصال مع المنخرطين .

5- ضرورة اعادة النظر في بعض الجزاءات المالية كالغرامات التي تفرضها مصالح صندوق الضمان الإجتماعي في مجال التأخير في تسديد اشتراكات الضمان الإجتماعي والتصريح بالنشاط و التصريح بالأجور يجعلها عقوبات جزائية اي تكيف على اساس جنح يعاقب عليها جزائيا بالحبس او الغرامة حتى يضاف عليها طابع الصرامة و الردع وهذا لسرعة الاجراء و فعاليتيه.

6- يجب احاطة نظام الضمان الإجتماعي بنظام جديد يكون بعيد عن التجاوزات والمصالح الشخصية، من خلال تفعيل اليات الرقابة المستمرة سواء في تسير هذه الهيئات او في تحصيل اشتراكات المبالغ المستحقة.

7- ضرورة السهر على تطبيق تشريع الضمان الإجتماعي من اجل الحفاظ على حقوق وواجبات اصحاب العمل المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

ثانيا- فيما يخص مراقبة اصحاب العمل.

8- اعادة الاعتبار ومنح صلاحيات اوسع لأعوان المراقبة باعتبارهم من الوسائل الهامة لتحصيل ديون هيئات الضمان الإجتماعي وذلك لتسهيل عملية المراقبة و منحها فعالية اكبر في وقت قصير يعود بالفائدة على هيئات الضمان الإجتماعي .

9- تكييف الجهاز التشريعي و التنظيمي فيما يتعلق بالتحصيل الجبري وكذا تدعيم المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أبريل 2005 الذي يحدد ممارسة اعوان المراقبة للضمان الإجتماعي وكيفيات اعتمادهم .

10- ضرورة تسخير القوة العمومية عن طلبها من طرف مراقب اصحاب العمل، مع الاسراع في تنفيذها من طرف مصالح الامن والدرك الوطنيين.

11- ضرورة التكفل بالوضعية الإجتماعية للمراقب و تحسينها لأداء مهامه على اكمل وجه .

12 - يجب توفير مقرات لائقة لمراقبي اصحاب العمل تسمح باستقبال ومراقبة اصحاب العمل في احسن الظروف.

13- ضرورة النص صراحة في التعديلات القادمة للقانون 08-08 المتعلق بالمنازعات على عملية الترسيم الإجباري الذي يقوم به مراقب اصحاب العمل في حالة عدم استجابة صاحب العمل للحضور، لأنه لوحظ ان هذا الإجراء يستعمل بدون وجود نص صريح مما قد يعرض محاضر مراقب اصحاب العمل الى البطلان.

ثالثا- بصفة عامة .

14- ضرورة ادراج مادة الضمان الإجتماعي ضمن برنامج تكوين الطلبة القضاة للمدرسة العليا للقضاء، وذلك حتى يكون هناك قضاة مختصين في مجال الضمان الإجتماعي ومنازعاته، مع ضرورة متابعة القضاة المتخرجين لدورات تكوينية في هذا المجال على غرار ما يجري به العمل في فروع القانون الإداري كالقانون العقاري وقانون الاعمال.

15- ربط الاتصال الدائم بين منظومة الضمان الإجتماعي و المنظومة القضائية خدمة للمصالح العام ،وذلك من خلال عقد الندوات و الملتقيات بين اطارات الضمان الإجتماعي

ورجال القضاء، بهدف تدليل الصعاب و العراقيل التي تواجه تطبيق تشريع الضمان الإجتماعي من جهة وتنفيذ احكامه من جهة اخرى.

16- العمل على انشاء معاهد وطنية متخصصة تهتم بمنظومة الضمان الإجتماعي وتعمل على ترقيتها و تطويرها.

17- تشجيع البحث العلمي المتعلق بالدراسات المتخصصة المتعلقة بالضمان الإجتماعي وجعله اداة هامة لتقويم عمل هيئات الضمان الإجتماعي وكذا الجهات القضائية .

املي الوحيد ان تلقى هذه المذكرة التي تشرح التزامات اصحاب العمل في مجال الضمان الإجتماعي ومراقبتهم و الجزاءات التي تترتب في حالة مخالفة هذه الالتزامات استحسانا وقبولاً لدى القراء و خاصة القانونيين ،فاكون بذلك قد ساهمت بما اتاني الله من فضله في اثراء هذا الموضوع وفتحت فضاء واسع للمناقشة و النقد المفيد و البناء.

في الاخير اسال الله العلي القدير التوفيق و السداد وارجو ان اكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع و إعطائه حقه، فان اخطأت فمن نفسي وان اصبت فمن الله وحده.

## قائمة المراجع

### أولا - القوانين :

- 1- القانون رقم 83-14 لمؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983 المعدل بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .
- 2- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر ع 28 لسنة 1983.
- 3- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
- 4- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم
- 5- القانون رقم 85-04 المؤرخ في 02-02-1985 المعدل و المتمم المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
- 6- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الإجتماعي في اطار عقود ما قبل التشغيل .
- 7- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 8- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- 9- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفئشية العمل المعدل بالامر رقم 96-11 المؤرخ في 10 يونيو 1996.
- 10- القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.
- 11- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
- 12- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم.
- 13- قانون العقوبات الجزائري.
- 14- قانون الاجراءات الجزائية .

## ثانيا المراجع باللغة العربية :

### 1- الكتب :

- 1- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2011.
- 2- سماتي الطيب، التامينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، الجزء الاول ، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين الميله، الجزائر، 2013.
- 3- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة النشر .
- 4- عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2003 .
- 5- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ ، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997 ..
- 6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، والمادة 417 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتم.
- 7- احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

### 2- الأوامر:

- 1- الأمر 01-97 المؤرخ في 11-02-1997 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري ويحدد شروط منحه و كفياته.
- 2- الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1996 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي عن تشغيل المعوقين .
- 3- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 29-09-1975 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

### 3- المراسيم

- 1- المرسوم رقم 35-85 المؤرخ في 09-02-1985 يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30-11-1996
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04-02-1997 الذي يحدد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع الى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية .
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 11-11-1997 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 163 من الامر رقم 95-27 المؤرخ في 30-12-1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 و المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الاشخاص المعوقين .
- 5- المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الإجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في يوليو 1992 و المرسوم التنفيذي رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 ، و المرسوم رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 افريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكفيات اعتمادهم .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي.

### 4- احكام وقرارات :

- 1- الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج . القسم الاجتماعي. بتاريخ 07-10-2006 تحت رقم 207-2006 بين (ا،ن) وبين (ا،ب).

2- الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان ،سطيف، الصادر بتاريخ 16-05-2010 تحت رقم 10-9417 بين وكيل الجمهورية و (ب،ب)، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وكالة سطيف .

3- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية، الصادرة بتاريخ 15-02-1983، تحت رقم 75 ، غير منشور.

4- قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ، الصادر بتاريخ 04-04-2005، تحت رقم 345144 ، غير منشور.

5- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،المجلة القضائية ،العدد الثاني ،الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ،1995.

### **5- قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق .**

1- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق ،الصادر بتاريخ 26-01-2006 ،تحت رقم 05-90 ، بين (ط،ل) و صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الاجراء برج بوعريريج.

2- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 05-43 بين CNEP-REo و ص ت ا ع ا و وكالة برج بوعريريج.

3- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 26-01-2007 ،تحت رقم 05-90، بين (ط،ل) و ص ت ا ع ا و وكالة بربوعريريج.

4- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج ، الصادر بتاريخ 01-2007-01-15 تحت رقم 05-133 بين (ب،ا) و صندوق التامينات الاجتماعية للعمال الاجراء لولاية برج بوعريريج

5- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج، الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 06-01 بين (ب،خ) و ص ت ا ع ا و وكالة برج بوعريريج.

6- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج، الصادر بتاريخ 15-01-2007 تحت رقم 06-03 بين (ن،ص) و صندوق التامينات الإجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بوعريريج.

7- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 15-01-2007 ، تحت رقم 06-07 بين (ر،ص) و صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الاجراء لولاية برج بوعريريج.

8- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 15-01-2007 ، تحت رقم 06-52، بين (ب،ا) و صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الاجراء لولاية برج بوعريريج.

9- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 15-01-2007 ، تحت رقم 07-07، بين مؤسسة نفضال و صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الاجراء لولاية برج بوعريريج.

## 6- الملتقيات

1- الملتقيات الجهوية الاربع المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الضمان الإجتماعي ، بومرداس، بجاية، وهران غرداية، سنة 1998 .

2- يوما دراسيا حول "إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء"

## 7- الرسائل الجامعية والمذكرات

1- فرشان فتيحة نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر . 2013.

2- ابيزار ليلة. راجف ريمة. مفتشية العمل .مذكرة لنيل شهادة ماستر .تخصص قانون اجتماعي . 2013.

3 - بلغول امينة، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق ،جامعة مستغانم- الجزائر 2015-2016 .

4- تكوك شريفة- طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، 2016، ص. 256.

5- زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة 2006- لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 2007

6 - محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص 394 ..

7- محمد عبد الحميد مكي: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص. 188.

8- قراني مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون العام (فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.-2009.

- 9 - بوجبير بثينة: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في - القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
- 10- خنيش رابح،-05خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر : التطور والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2012-2011 .
- 11- اوجرتتي حكيمة ،تعويضات اصابات العمل و الامراض المهنية في التامين الاجتماعي ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، دراسة ميدانية في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، 2013.

## 8- مواقع الانترنت

- 1- موقع انترنت ستارتايمز شؤون قانونية، تاريخ الزيارة - 12/11/2009 ساعة الزيارة 15:12
- 2- موقع الالكتروني، فضاء المستخدمين، جويلية..2018
- 3- موقع الالكتروني .وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي المفتشية العامة للعمل .الجزائر العاصمة
- 4- موقع الالكتروني، cnas.dz التعريف-بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية جويلية 2018.

## ثالثا - المراجع باللغة الاجنبية .

### 1- l'ouvrages

- Jean-jacques dupeytoux " droit de la sécurité sociale" précis dalloz 6ème édition 1975.
- Levasseur (G) stefani (G) bouloc (B) procédure pénale 16 ème édition dalloz paris 1996.

### 2- Les études

- Filali ali (contentieux de la sécurité sociale ) revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques et sociales n 98-04 .alger.1998.

F agotini " les droits de la partie civile...." .

## الفهرس

	الاهداء
	الشكر
1	مقدمة:.....
	الفصل الاول: التزامات الخاصة بالتصريح بالنشاط المهني لدى صندوق الضمان
2	الإجتماعي و مراقبتهم . .....
	المبحث الاول: الالتزامات الخاصة بالتصريح و دفع مستحقات صندوق الضمان
3	الإجتماعي. ....
3	المطلب الاول: الالتزامات الخاصة بالتصريح . .....
3	الفرع الاول: التصريح بالنشاط . .....
4	الفرع الثاني: التصريح بالعمال . .....
10	الفرع الثالث: التزام صاحب العمل بالتصريح بالأجور.....
	الفرع الرابع: التزام صاحب العمل بعدم التأخير في التصريح بحادث عمل او مرض
14	مهني.....
18	المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة بدفع مستحقات صندوق الضمان الإجتماعي.....
19	الفرع الاول: التصريح بالاشترك . .....
20	الفرع الثاني: نسب الاشتراك : .....
26	الفرع الثالث: دفع الاشتراكات المستحقة . .....
	المبحث 02: أجهزة الرقابة على التصريح بالنشاط المهني لدى صندوق الضمان
26	الإجتماعي. أو تامينات الاجتماعية.....
	المطلب الاول : دورالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية في مراقبة وفاء صاحب
27	العمل بالتزاماته . .....
27	الفرع الأول : مفهوم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية . .....
28	الفرع الثاني: ممارسة الصندوق لمهامه فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط المهني .....
	المطلب الثاني: دور اعوان الضمان الإجتماعي في مراقبة اصحاب العمل ومدى
29	مساهمة بعض الإدارات في ذلك.....

- 30..... الفرع الاول :دور اعوان الضمان الإجتماعي في مراقبة اصحاب العمل
- 35..... الفرع الثاني: اهمية مراقبة اصحاب العمل
- 36..... الفرع الثالث: دور بعض الادارات في تسهيل مهمة مراقبة
- 42..... الفصل الثاني: اليات فض المنازعات المترتبة عن عدم التصريح بالنشاط المهني.
- المبحث الاول: دور القضاء الاجتماعي في معالجه قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني .
- 43.....
- 43..... المطلب الاول: الجزاءات المترتبة على مخالفة التصريح .
- 43..... الفرع الاول: جزاء عدم التصريح بالنشاط
- 45..... الفرع الثاني: جزاء عدم التصريح بالعمال
- 47..... الفرع الثالث:جزاء عدم قيام رب العمل بالتصريح بالاجور
- الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة التصريح بحادث عمل و المرض المهني
- 49.....
- المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة دفع مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي
- 52.....
- الفرع الاول: قيام هيئة الضمان الاجتماعي بتسوية وضعية ملف رب العمل –
- 52..... تحصيل الاشتراكات و الزيادات عن التاخير
- الفرع الثاني: امكانية متابعة صاحب العمل قضائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و العامل
- 52.....
- المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في معالجه قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني
- 54.....
- 54..... المطلب الاول: الجرائم التي تكون محل طلب تعويض مدني
- 55..... الفرع الاول: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال والتصريح الكاذب
- 57..... الفرع الثاني :جريمة حجز قسط اشتراك العامل
- 59..... الفرع الثالث:جريمة اعاقاة المراقبة

- المطلب الثاني: مباشرة هيئة الضمان الإجتماعي لدعوى التعويض.....61
- الفرع الأول: لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق المدني.....61
- الفرع الثاني: لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق الجزائي.....64
- خاتمة:.....67

المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

إن الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية و هيكلية قائمة بحد ذاتها، تحكمها قوانين و أنظمة و آليات خاصة، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام الاجتماعي منظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي.

يهدف هذا البحث إلى دراسة "إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء" في مجال الضمان الاجتماعي وما يترتب عن ذلك من جزاءات في حالة مخالفة التصريح لأنه من بين الصعوبات التي تواجه هيئة الضمان الاجتماعي و المتعلق منها بالحماية الاجتماعية وهي مئات الآلاف من العمال الغير المصرح بهم من قبل المستخدمين الخواص و هذا هو الوباء أو الآفة التي يعانيها العمال المهضومة حقوقهم نتيجة عزوف أصحاب العمل على الوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية، مما أثر سلبا على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء من جهة والتوازن المالي لهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وهو ما يتطلب تحديد طبيعة تلك الصعوبات التي تواجهها هيئة الضمان الاجتماعي، مع إبراز دور اعوان الضمان الاجتماعي في مراقبة اصحاب العمل ومدى مساهمة بعض الإدارات في ذلك.

سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، إلى جانب دور القضاء الجزائي و الاجتماعي الذي هو الآخر يعد حلقة محورية في هذه العملية من خلال معالجة قضايا عدم التصريح بالنشاط المهني.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضمان الاجتماعي 2/ الالتزامات 3/ التصريحات 4/ العمال الاجراء 5/ اجهزة  
الرقابة 6/ الجزاءات

## Abstract of Master's Thesis

Social security in the various comparative systems constitutes a legal and structural system in itself, governed by laws, regulations and special mechanisms. This trend towards the independence of the social system has resulted in a distinct system in the field of disputes that arise from the application of this social legal system.

This research aims to study "the problem of non-authorization of professional activity and its impact on social coverage for wage-earners" in the field of social security and the consequent penalties in the event of violation of the permit because it is among the difficulties facing the Security Insurance Agency and related to social protection, which are hundreds of thousands of workers Unauthorized by private employees, and this is an epidemic or scourge that workers suffer from whose rights are undermined as a result of employers' reluctance to fulfill their social obligations, which negatively affected coverage.

The social security of wage workers on the one hand and the financial balance of the Social Security Authority on the other hand, which requires determining the nature of those difficulties that the Social Security Authority faces, while highlighting the role of social security agents in monitoring employers and the extent of the contribution of some departments in this.

Keywords:

1 / Social Security 2 / Obligations 3 / Statements 4 / Workers Procedure  
5 / Supervision Agencies 6 / Penalties